جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

اختيارات الشوكاني التي خالف فيها الجمهور في مسائل الصلاة

إعداد
أسد الله بشير توفيق بدران

إشراف
د. جمال محمد حشاش

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

اختيارات الشوكاني التي خالف فيها الجمهور
في مسائل الصلاة

إعداد

أسد الله بشير توفيق بدران

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/03/06، وأجيزت:

د. جمال حشاش	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. كامل بشارات	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. ناصر الدين الشاعر	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى العلماء الربانيين العاملين في السر والعلن

إلى كل من بذل وقته وجهده وماله ونفسه لإعلاء كلمة الله ﷻ

إلى كل من كانت غايته أن تكون كلمة الله هي العليا

إلى أولئك الغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس

أهدي رسالتي هذه.

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴿٧﴾﴾[إبراهيم:7].

أتقدم بالشكر وجزيل الثناء إلى الدكتور جمال حشاش، الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة، وإلى جميع أساتذتي في جامعة النجاح وغيرهم، الذين أعطونا من وقتهم وجهدهم لنقل العلم ونشر الدين، وإلى كل من ساعدني من – قريب أو بعيد– في إتمام هذه الرسالة، فجزاكم الله ﷻ عني وعن المسلمين خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

اختيارات الشوكاني التي خالف فيها الجمهور في مسائل الصلاة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **أسد الله بشير توفيق بدران**

التوقيع: أسد الله بدران

التاريخ: **2025/03/06**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
الملخص ..... ط
المقدمة 1
الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني 6
المبحث الأول: ترجمة للإمام الشوكاني 6
المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه وكنيته 6
المطلب الثاني: سيرته العلمية والعملية 6
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. 7
المطلب الرابع: وفاته ومكانته ومؤلفاته 8
المبحث الثاني: عصر الشوكاني 12
المطلب الأول: الحالة السياسية 12
المطلب الثاني: الحالة الدينية 14
المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والعلمية 16
المبحث الثالث: وصف منهجه الفقهي 20
المطلب الأول: مذهبه الفقهي 20
المطلب الثاني: الأصول الفقهية التي سار عليها الشوكاني 22
المطلب الثالث: السمات العامة لمذهبه 24
الفصل الثاني: اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في العبادات في الصلاة 27
المبحث الأول: اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في الصلاة 27
المطلب الأول: تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها 27
المطلب الثاني: الأذان والاقامة 27
المطلب الثالث: شروط الصلاة وأركانها وواجباتها 29
المطلب الرابع: سنن الصلاة 31
المطلب الخامس: الجماعة والإمامة 32
المطلب السادس: صلاة الجمعة 33
المطلب السابع: مبطلات الصلاة ومحرماتها ومكروهاتها 34
المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في توابع الصلاة 36

المطلب الأول: القنوت 36
المطلب الثاني: صلاة العيدين 37
المطلب الثالث: صلاة الكسوفين 39
المطلب الرابع: صلاة الإستسقاء 41
المطلب الخامس: صلاة الخوف 43
المطلب السادس: الصلاة في السفر 44
المطلب السابع: صلاة الجنازة 46
الفصل الثالث: دراسة فقهية مقارنة للمسائل التي خالف فيها الشوكاني جمهور العلماء في بعض مسائل الصلاة 48
المبحث الأول: تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها 48
المطلب الأول: حكم تارك الصلاة تكاسلاً 48
المبحث الثاني: الأذان والإقامة 51
المطلب الأول: الحكم الشرعي للأذان 51
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإقامة 53
المطلب الثالث: حكم أذان المرأة 55
المطلب الرابع: حكم أذان الصبي 57
المطلب الخامس: حكم التشفيع في الإقامة 58
المطلب السادس: الالتفات عند الأذان 60
المبحث الثالث: شروط الصلاة وواجباتها 63
المطلب الأول: حكم دخول وقت الصلاة 63
المطلب الثاني: حكم طهارة اللباس والمكان والبدن 66
المطلب الثالث: قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد 69
المطلب الرابع: حكم استقبال القبلة في الصلاة 72
المطلب الخامس: وجوب اتخاذ المصلي سترة 75
المبحث الرابع: سنن الصلاة 78
المطلب الأول: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة 78
المبحث الخامس: الجماعة والإمامة 81
المطلب الأول: الائتمام خلف من يخل بركنٍ أو شرطٍ في الصلاة 81
المطلب الثاني: من يؤُم أُناس يكرهونه ليس لعيب شرعي فيه 83
المطلب الثالث: تقديم الأفقه أم الأقرأ 85
المبحث السادس: صلاة الجمعة 89
المطلب الأول: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة 89

المبحث السابع: مبطلات الصلاة 93
المطلب الأول: اللحن الجلي بقراءة الفاتحة عمداً وأثره على الصلاة 93
المطلب الثاني: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه 94
الخاتمة 98
قائمة المصادر والمراجع 103
Abstract ..... B

اختيارات الشوكاني التي خالف فيها الجمهور في مسائل الصلاة

إعداد

أسد الله بشير توفيق بدران

إشراف

د. جمال حشاش

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه رسالتي في المسائل التي خالف فيها الإمام الشوكاني –رحمه الله– جمهور الفقهاء في الصلاة، حيث لم أجد أحداً من أهل العلم سابقاً تفرّد في مثل هذه الحيثيّة من الدّراسة، وأسأل الله تعالى التوفيق فيها.

فقد ترجمت للشوكاني –رحمه الله– وبّينت فيها اسمه، ونسبه، وألقابه، وكنيته، وسيرته العلمية والعملية، وشيوخه، وتلامذته، ووفاته، ومكانته، ومؤلفاته، كما ذكرت الحالة السياسية والدينية والاجتماعية للفترة التي عاصرها الإمام –رحمه الله تعالى–، كما وضحت منهجه العلمي، والسمات العامة لمذهبه.

فالشوكاني هو أحد أبرز علماء أهل السنة في اليمن، تربى في بيت علم، فوالده من العلماء البارزين في عصره، حفظ القرآن الكريم وجوده، وحفظ كثير من المتون العلمية منذ صغره، وتعلّم على يد كثير من علماء عصره، في علوم البلاغة، وفي أصول الفقه، وفي العروض، وسائر العلوم النقلية والعقلية. وظل ينتقل بين العلماء والأمصار، حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان، فقصده طلاب العلم والمعرفة للأخذ من علمه، حتى طار صيته في جميع البلاد، وانتفع بعلمه كثير من الناس.

الشوكاني كان عالماً فقيهاً، بلغ مراتب الإجتهاد، وألّف في جميع العلوم الشرعية، فتجاوزت مؤلفاته المائة في سائر العلوم الشرعية، ودرس مسائل الخلاف في العبادات وغيرها من مسائل الفقه، اتفق مع الفقهاء في مسائل كثيرة، وخالفهم في بعضها، حيث أنّ الشوكاني –رحمه الله– عاش في فترة اضطرابات سياسية ومنهجيّة وعقائديّة، حيث سنرى في هذه الرسالة كيف أثرت تلك الفترة الزمنية في اختياراته الفقهية.

جمعت في هذه الدراسة ما وقع بين يديّ من اختيارات الشوكاني في مسائل الصلاة، وما يتعلّق بها من حكم تاركها، للأذان والإقامة، والشروط والواجبات والأركان، والسنن، والمبطلات، وصلاة الجماعة، والجمعة، والإمامة، وصلاة العيدين، والكسوف، وغيرها من المسائل التي تتعلق في باب الصلاة، سواء كانت هذه الاختيارات موافقة لما اختاره الفقهاء أو مخالفة، مع بعض التوضيح عليها، كما سنرى كيف أثّرت الأصول الفقهية والمنهجيّة التي تبنّاها الشوكاني في اختياراته الفقهية.

وتكللت الرسالة بالموضوع الرئيسي للدّراسة، بحيث أوردت أهم المسائل التي خالف فيها الشوكاني جمهور الفقهاء في الصلاة، مع ذكر الآراء واستدلالاتهما ومناقشتها.

فأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: الشوكاني، الاجتهاد، الفقه المقارن، الصلاة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، وهب للإنسان العقل وميّزه عن بقيّة خلقه، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، والصلاة والسلام على سيد الخلق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن التفقّه في دين الله سبحانه وتعالى من الضروريات التي لا يمكن التخلّف عنها، بل يجب على المسلمين أن يولوا له اهتماماً بالغاً، فمن تفقه في الدين فقد أراد الله به خيراً، كما قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1] (متفق عليه). كما ينبغي على المؤمنين أن يتفقهوا في دينهم ولا ينشغلوا عنه جميعهم، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة:122].

كما أن الله سبحانه وتعالى برحمته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة ليظهروا على الحق وينتهجوا منهج الصدق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، فقد اقتدوا بعلمائهم وأئمتهم وفقهائهم، وهكذا برز علماء كثيرون وقدّموا جهداً رائعاً، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشوكاني رحمه الله، الذي يعدّ من المجددين لهذا الدين في عصره، والذي صنّف في كثير من العلوم الشرعية، فتصنيفاته في غاية النفع والفائدة، حيث يعوّل على آرائه في كثير من المسائل الشرعية، كما أنه من المجتهدين الذين خلعوا ربقة التقليد، واعتمدوا الدليل في أقوالهم ومصنفاتهم. فكانت أقواله في المسائل الفقهية وغيرها من المسائل، جديرة بأن تكون محلّ دراسة، ومقارنتها في ذات الوقت مع أقوال المذاهب الأخرى.

وفي بحثي هذا سوف أتناول اختيارات الشوكاني التي خالف فيها الجمهور في مسائل الصلاة.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب بدء الوحي: باب من يرد الله به خيراً...، حديث رقم 71، (25/1).

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال الأهمية العظيمة للتفقّه في دين الله سبحانه وتعالى، حيث به يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة، وبه تعرف أحكام الله ﷻ التي شرعها لعباده، حيث أن العبادة هي الغاية التي خُلِق الخَلْقُ لأجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[سورة الذاريات:56]، ولأجل تحقيقها بعث الله تعالى الرسل مبشرين ومنذرين، ولا تكون العبادة مقبولة وصحيحة إلا بشرطين حددتهما الشريعة الإسلامية وهما: الإخلاص؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴿٥﴾﴾[سورة البينة:5]، وأن تكون العبادة صحيحة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴿٢١﴾﴾[سورة الشورى:21]، وقد تكفّل الله تعالى بحفظ هذا الدين إلى قيام الساعة، ويسّر له علماء ربّانيّون، يقومون في كل عصر على تجديده وتنقيحه من البدع والانحرافات، والرد على أصحاب الأهواء، فقد قال ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء"[1]، ومن هؤلاء الإمام الشوكاني –رحمه الله تعالى– نحسبه والله حسيبه، فمن هنا نعرف أهمية هذه الدراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- الصلاة تتكرر في حياة المسلم كل يوم عدة مرات، فوجب على المسلمين تعلّم أمور دينهم، ومعرفة الصحيح منها، الذي وافق الكتاب والسنة بأدلة شرعية صحيحة، وبفهم علماء السلف، حتى يرتفع الجهل ويُقبل المسلمون على أداء العبادة لله تعالى بشكل صحيح، وخاصّة في وقتنا الحاضر.
- التعرّف على عالم وفقيه من علماء المسلمين، والفترة الزمنية والظروف التي نشأ بها، وما قدّمه من جهود علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم 2877، (617/4). حسن لغيره.

- تجميع اختيارات الشوكاني في المسائل الخلافية في باب الصلاة، حيث يسهل للدارسين الوصول اليها في مكان واحد عند الحاجة إليها.
- البحث والاستقصاء للمسائل التي انفرد بها الإمام الشوكاني عن الجمهور الصلاة.

أهداف الدراسة:

المرجو في هذه الدراسة أن تحقّق الأهداف الآتية:

1- التعريف بالإمام الشوكاني.

2- بيان المسائل الخلافية في الصلاة التي اختارها الشوكاني في مذهبه واجتهد بها سواء أوافقت الجمهور أم لا، (وأهمية هذا الهدف هو تجميع اختياراته في مكان واحد يسهل الوصول إليها، ومن ثم لنلاحظ أن الذي دعاه للموافقة تارة والمخالفة تارة منهجّية معينة سار عليها الشوكاني).

3- دراسة المسائل التي خالف بها الشوكاني الجمهور في الصلاة، دراسة فقهية مقارنة.

حدود الدراسة:

إبراز المسائل الخلافية التي خالف فيها الشوكاني الجمهور في الصلاة.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال المسائل التي اختارها الشوكاني في الصلاة، وانفرد بها عن الجمهور، وبيان ما استند إليه هو ومن خالفهم من العلماء من الأدلّة، وبيان اعتماده المباشر على النصوص المبني على طريق معيّن اختاره الشوكاني في مسيرته العلمية، ومن هنا تظهر الحاجة إلى الإجابة عن السؤال الآتي:

ما هي اختيارات الشوكاني التي خالف فيها الجمهور في الصلاة؟

وسأجيب في هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

1. عرّف بالشوكاني، ومن ثمّ بيّن مسيرته العلميّة؟

2. ما هي اختيارات الشوكاني في المسائل الخلافية في باب الصلاة؟

3. كيف توضّح بطريقة علميّة المسائل التي خالف بها الشوكاني الجمهور في باب الصلاة؟

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي، فهو المنهج الأنسب في مثل هذه البحوث، حيث أنني قمت بتتبع كتب الشوكاني في الفقه والأحكام، ونقلت منها آرائه واختياراته في موضوع الصلاة، ومن ثم قمت في الفصل الأخير بدراسة فقهية مقارنة في المسائل التي خالف فيها جمهور الفقهاء، أما في الفصل الأول فاعتمدت على المنهج الوصفي التاريخي في تتبع تاريخ الشوكاني، وسيرة حياته العلمية والعملية، والفترة التاريخية التي عاش فيها.

الدراسات السابقة:

1. الخلاّقي، زهير بن عمر، اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات جمعا ودراسة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1434هـ.

تناول الكتاب حياة الشوكاني بشكل مفصّل، ثم تناول جميع المسائل الخلافية في العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج). وبيّن المسائل التي تراجع الشوكاني فيها، ووضعها نهاية كل باب منها، وفي آخر فصل من الكتاب، درس المؤلف بعض المسائل التي خالف بها الشوكاني جمهور الفقهاء في باب الطهارة فقط.

2. محمد، إبراهيم بن عبد الرحمن، المسائل التي انفرد بها الإمام الشوكاني في الحدود والجنايات، جامعة أم درمان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، 1426هـ.

تناولت الدراسة حياة الشوكاني وعصره بدءاً من الحالة السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية، وصولاً إلى الحياة الخاصة لهذا العلّامة، من حيث جميع النواحي المتعلقة به، ثم بحثت المسائل التي انفرد بها في الحدود والجنايات.

وممّا يميّز هذه الرسالة التي بين أيدينا عن الدراسات السابقة، أنّ ترجمة الإمام الشوكاني جاءت شاملة مختصرة مرتبة زمنيّاً وموضوعيّاً، يستطيع القاريء أن يأخذ مراده بسهولة ويسر ووقت أقل.

ومن ثم بطريقة الفقه المقارن، تم دراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الشوكاني الجمهور في موضوع الصلاة، وهذا لم أجده في أي دراسة سابقة، حيث أن دراسة الدكتور الخلّاقي السابقة المشار إليها اكتفت بدراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الشوكاني في الطهارة فقط.

ملحوظة: قمت في الفصل الثاني بذكر اختيارات الإمام الشوكاني في المسائل الخلافيّة في الصلاة وتوابعها بشكل عام، سواء خالفت الجمهور أم لا، مع توضيح بعض الأمور إن استلزم، لتُبنى عندنا صورة بطريقة اختيار الشوكاني لرأيه في المسألة ومنهجيته التي بنى عليها، وأيضاَ لأنني سأتناول المسائل التي خالف فيها الجمهور في الصلاة بدراسة مقارنة في الفصل الثالث.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الشوكاني

المبحث الأول: ترجمة للإمام الشوكاني

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه وكنيته

هو "محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، كنيته أبو عبد الله"[1]، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف للهجرة 1173هـ، وترجع سبب تسميته بالشوكاني نسبةً إلى قرية "هجرة شوكان"[2] التي ولد فيها، وهي نسبة أبيه، أما نشأته فكانت بصنعاء العاصمة ببيتٍ من بيوت العلم، فقد كان أبوه من العلماء الذين تولوا منصب القضاء بصنعاء، التي كانت مركزاً من مراكز المعرفة، يتوافد إليها طلبة العلم من كل حدبٍ وصوب، وقد لُقِّب الشوكاني بعدة ألقابٍ منها: قاضي القضاة، إمام الأئمة الهداة، بقية السلف وذخيرة الخلف[3].

المطلب الثاني: سيرته العلمية والعملية

بدأ الشوكاني بطلب العلم منذ طفولته، في مدينة صنعاء التي نشأ بها، فتفرغ لطلب العلم واشتغل به، وقد تكفّل أبوه بتكاليف ومتطلبات حياته ومعيشته فحفظ القرآن مجوّداً على جماعة من شيوخ القرآن بصنعاء، وبدأ بمتون الفقه، ثم حفظ مجموعةً من المختصرات والكتب القيّمة لعلماء المسلمين، منها: كتاب الأزهار للإمام المهدي (بفقه المذهب الزيدي)، ومختصر الفرائض للعصيفري (بعلم المواريث)، والملحة للحريري (بالإعراب من اللغة العربية)، والكافية والشافية لابن الحاجب (بعلوم اللغة العربية من النحو والصرف

---

[1] قام الشوكاني في كتابه (البدر الطالع) بالترجمة لنفسه سيراً على خطى بعض من سبقه من الأعلام، وهذا ما جعل من الحديث عن ترجمته حديثاً سهلاً وموثوقاً، إلا أنه لم ينص على كنيته بالترجمة، وهناك من نص على أن كنيته هي (أبو عبد الله)، مثل إسماعيل الباباني بكتابه "هدية العارفين"، والمغراوي بكتابه "موسوعة مواقف السلف"، وعمر كحالة بكتابه "معجم المؤلفين". الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، (215/2). والمغراوي، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف، المكتبة الإسلامية، القاهرة، (97،96/9). والباباني، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، دار التراث -بيروت، 1951م، (365/2). وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، (53/11).

[2] قرية بقضاء خولان باليمن، قريبة من صنعاء.

[3] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الكلم الطيب -بيروت، 1414هـ، (5/1). والقِنَّوجي، محمد صديق خان، التاج المكلل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (436-451). والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 1423هـ، (298/6). ونويهض، عادل، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1409هـ، (593/2).

والخط)، والتهذيب للتفتازاني (بعلم المنطق والكلام)، والتلخيص للقزويني (بعلم البلاغة)، والغاية لابن الإمام (فقه على المذهب الشافعي)، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب (بأصول الفقه)، ومنظومة الجزري (بتجويد القرآن)، وغيرهن الكثير من الكتب، وكان لا يكتفي بدراسة الكتاب مرة، بل يتتبع بالكتاب الواحد عدداً من العلماء حتى يستفرغ ما عندهم من العلم.

لم يكتفِ الشوكاني بطلب العلم عن شيخ أو اثنين، بل كان دائم البحث عمّن يبرز بعصره من الشيوخ والعلماء المتخصصين بكل المجالات: سواء من علوم شرعية أو عقلية أو فلكية أو رياضية حتى، فيلازمهم كذلك حتى يستفرغ ما لديهم من العلم، ثم إنه بعد ذلك تفرّغ لإفادة طلبة العلم الذين أخذوا يتوافدون عليه، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة، وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهاً منه، فإذا عوتب في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك.

وهكذا درس الشوكاني معظم العلوم المختلفة مثل التفسير، والحديث، والفقه وأصوله واللغة، والأدب، والمنطق، والتاريخ، والسير، والمذاهب، فتتلمذ على يد كثير من العلماء والشيوخ في صنعاء، حتى صار من أكابر علمائها المجتهدين[1].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

ومن الملفت أن الإمام الشوكاني ألف كتاباً مميّزاً في مشايخه وتلاميذه سمّاه: (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام) ، وترجم لبعضهم في كتابه: (البدر الطالع)، فلقد تلقى الشوكاني علومه الكثيرة التي برع بها بكل المجالات عن طريق جماعة من الشيوخ والعلماء بعصره، فكان من شيوخه: أبيه علي بن محمد

[1] الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ، (5). والشوكاني، فتح القدير، (6،5). والشوكاني، البدر الطالع، (2/ 215-219).

الشوكاني[1]، وأحمد بن محمد الحرازي[2]، وإسماعيل بن الحسن[3]، وعبد الله بن إسماعيل النهمي[4]، والقاسم بن يحيى الخولاني[5]، وعلي بن هادي عرهب[6]، وهادي بن حسين القارني[7]، ويحيى بن محمد الحوثي[8]، وعبد الرحمن بن حسن الأكوع[9]، فقد عُرف عنه كثرة ملازمتهم والأخذ عنهم والقراءة عليهم.

أما تلاميذه فيصعب عدّهم لكثرتهم، لكنه قد برز من بينهم من قد اشتهر بعلمه وعمله، من أمثال ابنه علي بن محمد بن علي الشوكاني[10]، الذي اشتهر منذ صغر سنه بنبوغه بجميع العلوم، وحسين بن محسن السبعي اليماني[11] العلامة المتحلي بفرائض البيان والمعاني، والإمام محمد بن ناصر الحازمي[12].

المطلب الرابع: وفاته ومكانته ومؤلفاته

توفي –رحمه الله– بصنعاء سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة 1250هـ، عن ست وسبعين سنة ودفن فيها[13].

---

[1] علي بن محمد الشوكاني، (1130هـ–1211هـ)، عرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان التي نشأ بها، حفظ القرآن ثم ارتحل إلى صنعاء لطلب العلم، وعمل بها قاضياً وتوفي بها. (القنّوجي، التاج المكلل، (294)).

[2] أحمد بن محمد الحرازي، (1158هـ–1227هـ)، فقيه يماني زيدي، له كتب منها (اللآلئ المضية في أخبار أئمة الزيدية).(الشوكاني، البدر الطالع، (196/1)).

[3] إسماعيل بن الحسن، (1120هـ–1206هـ)، نشأ في صنعاء، وأخذ عن أكابر علمائها، برز في علوم اللغة. (الشوكاني، البدر الطالع، (145/1)).

[4] عبد الله بن إسماعيل النهمي، (1150هـ–1228هـ)، نشأ بصنعاء وكان أحد أوائل شيوخ الشوكاني ومن جملة ما قرأ عليه (شرح السيد المفتي على كافية بن الحاجب). (الشوكاني، البدر الطالع، (379/1)).

[5] القاسم بن يحيى الخولاني، (1162هـ–1209هـ)، نشأ بصنعاء وبرع في كل العلوم. (الشوكاني، البدر الطالع، (53/2).

[6] علي بن هادي عرهب، (الميلاد 1164هـ)، ولد بصنعاء ونشأ فيها، كان أحد علماء عصره المشاهير وتولى منصب القضاء فيها بعهد المنصور. (الشوكاني، البدر الطالع، (499/1)).

[7] هادي بن حسين القارني، (الميلاد 1164هـ)، ولد بصنعاء ونشأ بها، برع في كثير من العلوم كالفقه وعلوم اللغة العربية وعلوم القرآن، (الشوكاني، البدر الطالع، (319/2)).

[8]– يحيى بن محمد الحوثي، (الميلاد 1160هـ)، نشأ بصنعاء، واشتغل بعلم الفرائض والحساب والضرب والمساحة وبرع بهذه العلوم، (الشوكاني، البدر الطالع، (348/2)).

[9] عبد الرحمن بن الحسن الأكوع، (نوفي 1206هـ)، شيخ الفروع ومحققها، قرأها بمدينة ذمار على أكابر شيوخها. (الشوكاني، البدر الطالع، (335/1)).

[10] علي بن محمد بن علي الشوكاني، (1217هـ–1250هـ)، ولد في صنعاء، فقيه من أهل الاجتهاد له مؤلفات في الفقه، وتوفي قبل أبيه بشهرين. (الزركلي، الأعلام، (18–17/5)).

[11] حسين بن محسن السبعي اليماني، (1225هـ– 1327هـ)، قاض من المشتغلين بالحديث. (الزركلي، الأعلام، (253/2)).

[12] محمد بن ناصر الحازمي النجدي، (توفي 1283هـ)، ولديه رسالة باسم (فتح المنّان في ترجيح الراجح وتزييف الزائف من صلح الإخوان)، (النعماني، محمد منظور، دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الفرقان– الهند، 1400هـ، (147)). الشوكاني، فتح القدير، (6،5/1). والشوكاني، البدر الطالع، (215/2–218).

[13] المغراوي، موسوعة مواقف السلف، (97/9). والبيطار، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1413هـ، (1071).

مكانته:

لقد حاز الشوكاني على مكانة رفيعة بين علماء الأمة وعوامها، ودرجة عالية أبقت ذكره رطباً حتى يومنا هذا، فحاز بعلمه الواسع الذي شمل الكثير من المجالات على ثقة الناس وتوافدهم من أقطار الأرض للأخذ عنه والاستفادة من علومه.

قال عنه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل[1]: "ولقد منح رب العالمين سبحانه من بحر فضل كرمه الواسع هذا القاضي الإمام بثلاثة أمور، لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها، وسعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولي الأفهام الخارقة ... وسعة التصانيف المحررة والرسائل والجوابات المحبرة التي تسامي في كثرتها الجهابذة الفحول"[2].

مؤلفاته[3]:

هناك العديد من المؤلفات والتصانيف للإمام الشوكاني بالكثير من المجالات[4]، ومن هذه التصانيف ما زال مخطوطاً لم يُطبَع بعد، لكنّني سأذكر أهم وأبرز مؤلفاته المطبوعة مرتبة حسب الموضوع:

1. التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف، (العقيدة). تحقيق: سيد عاصم علي، دار الصحابة، مصر، 1409هـ.
2. إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، (العقيدة). دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
3. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، (العقيدة). تحقيق: أبو عبد الله الحلبي، دار ابن خزيمة، 1414هـ.
4. فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، (علم التفسير). دار الكلم الطيب، بيروت.

[1] عبد الحمن بن سليمان الأهدل، (1179–1250هـ)، مؤرخ ومفسر ومحدث وأصولي شافعي من اليمن، ولد ومات فيها. (نويهض، معجم المفسرين، (266/1)).

[2] المغراوي، موسوعة مواقف السلف، (97،96/9).

[3] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ، (12/1). والشوكاني، السيل الجرار، (6،5).

[4] اختلف العلماء بالعدد الكلي لهذه التصانيف، إلا أن غالبيتهم قالوا إنها كانت مائة وأربعة عشر مصنّفاً. القنّوجي، التاج المكلل، (450).

5. وبل الغمام على شفاء الآوام (علم الحديث). تحقيق: محمد صبحي الحلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1416هـ.

6. تحفة الذاكرين بعُدَّة الحصن الحصين بكلام سيد المرسلين، (علم الحديث). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1408هـ.

7. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (علم الحديث). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ.

8. إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، (علم الحديث). تحقيق: خليل بن أحمد السبياتي، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.

9. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، (علم الحديث). تحقيق: عبد الرحمن اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

10. قطر الولي على حديث الولي، (شرح حديث قدسي). تحقيق: إبراهيم هلال، مطبعة حسان، القاهرة.

11. القول المفيد في أدلَّة الاجتهاد والتقليد، (أصول الفقه). مطبعة المعاهد، مصر.

12. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (أصول فقه). تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ.

13. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (الفقه). دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ.

14. الدراري المضية شرح الدرر البهية، (الفقه). دار الكتب العلمية، 1407هـ.

15. شرح الصدور بتحريم رفع القبور، (الفقه). الرئاسة العامة للبحوث العلمية، بيروت، 1432هـ.

16. رفع الريبة فيما يجوز ولا يجوز من الغيبة، (الفقه). تحقيق: احمد عبد الكريم نجيب، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1419هـ.

17. الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية، (الفقه). (غير منشور).

18. القول الصادق في حكم الإمام الفاسق، (الفقه). (غير منشور).

19. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (في تاريخ أعلام المسلمين من القرن الثامن الهجري إلى زمنه). دار المعرفة، بيروت، 1425هـ.

20. طيب النشر في المسائل العشر، (أجاب فيه عن أسئلة متنوعة أرسلها إليه عبد الرحمن الآنسي). (غير منشور).

21. أدب الطلب ومنتهى الأرب أو طبقات المتعلمين، (ينصرف موضوعه إلى تعليم طالب العلم بالآداب التي يجب أن يتحلى بها للوصول إلى هدفه ومبتغاه). تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، 1419هـ.

المبحث الثاني: عصر الشوكاني

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الشوكاني في فترة سياسية حرجة من تاريخ الأمة الإسلامية، فالقرنين الثاني عشر والثالث عشر (هجري) اللذين عاش بهما هذا الإمام قد شهدا أحداثاً تاريخية جسيمة.

فكان هناك الدولة العثمانية، التي دب في جسدها الضعف والوهن، حتى باتت تسمى بـ (الرجل المريض)، وأخذ يخرج بعض ولاتها عن طاعتها، مثل ما فعل محمد علي باشا وهو أحد قادة القوات التركية باستقلاله بمصر، ثم حلول الكارثة الأكبر وهي الاستيلاء الفرنسي على مصر عام 1213هـ، ولم يفت الشوكاني هذه الواقعة الكبيرة، فعمل كمؤرخ لهذه الأحداث المهمة والفتن المدلهمة، فسجّل ووصف الحملة الفرنسية على مصر وصفاً دقيقاً قائلا: "بالرزية العظمى والمصيبة الكبرى والبلية التي تبكي لها عيون الإسلام والمسلمين؛ وهي استيلاء طائفة من الفرنج يقال لهم الفرنسيس على الديار المصرية جميعها، ووصولهم إلى القاهرة، وحكمهم على من بتلك الديار من المسلمين، وهذا خطب لم يصب الإسلام بمثله، فإنّ مصر ما زالت بأيدي المسلمين منذ فتحت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ إلى الآن، ولم نجد في شيء من الكتب التاريخية ما يدل على أنّه قد دخل مدينة مصر دولة كفرية"[1].

أما شبه الجزيرة العربية فقد اقتسمتها ثلاث إمارات: ففي نجد كان هناك الدولة السعودية الأولى الحاملة للواء دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب لعقيدة التوحيد، وكانت جميع أقاليم نجد في مستهل القرن الثالث عشر من هجرة النبي ﷺ تحت حكمها، ويقول الشوكاني في معرض حديثه عن الحكام المعتقدين عقيدة محمد بن عبد الوهاب وخاصة حاكم نجد: "فقد سمعنا أنه قد استولى على بلاد الحسا والقطيف وبلاد الدواسر وغالب بلاد الحجاز، ومن دخل تحت حوزته أقام الصلاة والزكاة والصيام وسائر شعائر الإسلام، ودخل في طاعته من عرب الشام الساكنين ما بين الحجاز وصعدة غالبهم إما رغبة، وإما رهبة، وصاروا

[1] الشوكاني، البدر الطالع، (2/7،8).

مقيمين لفرائض الدين بعد أن كانوا لا يعرفون من الإسلام شيئاً، ولا يقومون بشيء من واجباته إلا مجرد التكلم بلفظ الشهادتين على ما في لفظهم بها من عوج وبالجملة فكانوا جاهليةً جهلاء"[1].

أما في اليمن فكان هناك الدولة القاسمية (هي دولة أقيمت باليمن ما بين عامي 1006هـ-1054هـ، أي قرابة نصف قرن، واستمر وجودها حتى آواخر القرن الهجري الثالث، ويتبع أمرائها المذهب الزيدي، وسميت بالقاسمية نسبة إلى مؤسسها الأمير منصور القاسم)[2]، وهي دولة زيدية المذهب، وقد كان الشوكاني من كبار قضاتها ومستشاراً لأمرائها، وقد لعب دوراً في حل الأزمات التي كانت تمر بها الدولة، وقد أبدت هذه الدولة الزيدية استعدادها للمشاركة في صد الغزو الصليبي لليمن، سواء المتمثل بالحملة الفرنسية او الحملات البرتغالية، كما أبدوا رفضهم إقامة قاعدة إنجليزية في باب المندب، وتولى الشوكاني بمكاتباته إعلان المواقف السياسية المتصلة بهذا الاستعداد، أما الصلة بين حكام نجد والدولة القاسمية فقد كانت صلة سليمة في مجملها، وقد أورد الشوكاني وجود مكاتبات بين الإمام سعود بن عبد العزيز (ويلقب بـ"سعود الأول" (1163هـ-1229هـ): وهو الإمام الثالث للدولة السعودية الأولى، التي حكمت نجد واتخذت الدرعية عاصمة لها، وجاء توليه الحكم بعد مقتل والده عام 1218هـ، ليتسلّم من بعده نشر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبعهد سعود بن عبد العزيز بلغت الدعوة الإصلاحية أوجها وأعطت أكبر نتائجها، وقد تميّز بشدة الورع والإخلاص لدينه والنظافة في تاريخه)[3]، وبين إمام اليمن المنصور بالله وابنه المتوكل، تنحو نحو التعاون الديني وقبول دعوة التوحيد باليمن، فكتب الشوكاني: "وما زال الوافدون من سعود يفدون إلينا إلى صنعاء، إلى حضرة الامام المنصور وإلى حضرة ولده الإمام المتوكل بمكاتيب إليهما، بالدعوة إلى التوحيد وهدم القبور المشيدة والقباب المرتفعة، ويكتب إلي أيضا مع ما يصل من

[1] الشوكاني، البدر الطالع، (5/2).

[2] النود، وليد عبد الحميد، الدولة القاسمية في اليمن، رسالة ماجستير، كلية الآداب -جامعة صنعاء، اليمن، 2000م، (2).

[3] العجلان، عبد الله، حركة التجديد والإصلاح في نجد، 1409هـ، (198). والشويعر، محمد بن سعد، تصحيح خطأ تاريخي عن الوهابية، ط3، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1419هـ، (51-53).

الكتب إلى الإماميين، ثم وقع الهدم للقباب والقبور المشيدة في صنعاء وفي كثير من الأمكنة المجاورة لها"[1]، قام الشوكاني بدور بارز في تلك المكاتبات والمقابلات لرسل وعلماء دولة سعود.

أما في الحجاز فكان هناك دولة الأشراف يحكمها شريف مكة، وتم تسميتها بدولة الأشراف؛ لأنّ حاكم مكة يجب أن يكون من نسل آل البيت، ولقد عاصر الشوكاني عدداً من أمرائها، وكان يتولى الرد على الكثير من المراسلات بين هذه الدولة والدولة القاسمية، وكانت هذه المراسلات تتسم بالود والتعاون بين الدولتين[2].

المطلب الثاني: الحالة الدينية

هناك العديد من الطوائف والمذاهب الدينية التي انتشرت في زمن الشوكاني – رحمه الله –، ومنها ما كان للشوكاني معها نصيب، سواء من التأثير عليه أو بكونه قد اصطدم معها، فسيرته العلمية والعملية مليئة بالكلام عن المذاهب والطوائف، وفيما يلي استعراض لأهم الطوائف والمذاهب التي عاصرها الشوكاني، مع ذكر موقفه منها:

- **الزيدية:** انتشر المذهب الزيدي في اليمن بعهد الشوكاني، وسميت هذه الطائفة بهذا الاسم نسبةً إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهي أحد فرق الشيعة، لكنها أقرب هذه الفرق لأهل السنة، وينقسم الزيدية إلى عدة طوائف، وأساس عقيدة الزيدية قائمٌ على فكرة الخروج على الحاكم الجائر، وتفضيل ولاية علي بن أبي طالب على ولايتي أبي بكر وعمر، دون أي تكفيرٍ أو تفسيقٍ لهما. وكانت الزيدية مذهب الدولة القاسمية الحاكمة لليمن، وقد تتلمذ الشوكاني على مذهب الزيدية وبرع فيه، واستطاع من خلال ميزة اعتبار الاجتهاد شرطا من شروط الإمامة في المذهب الزيدي أن يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، ما مكنه من الانعتاق من المذهبية، فدعا إلى الالتزام

[1] الشوكاني، البدر الطالع، (262/1).

[2] الشوكاني، محمد علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتب الجيل الجديد، صنعاء، (11/1-14).

بالكتاب والسنة وعدم التعصب لأقوال العلماء والأئمة، التمسك بأحكام الإسلام جملة دون اعتبار للخلافات المذهبية منتقدا المتعصبين في كل المذاهب[1].

- **المعتزلة:** وهي فرقة تقدِّم العقل على النقل وتشتغل بعلوم الكلام، ومن عقائدهم: نفي صفات الله عز وجل، والقول بخلق القرآن، وأن أفعال العباد مخلوقة لهم. وموقف الشوكاني من علم الكلام موقف له سمته الخاصة، فمع دعوته طلابه إلى الالتزام بمنهج السلف الصالح الذي يتمسك بالكتاب والسنة ويبتعد عن المصطلحات الكلامية، إلا أنه وفي كتابه (أدب الطلب) نصح طلابه بدراسة هذا العلم حتى يتمكنوا من دراسة تفسير "الكشاف" للزمخشري، وليمتلكوا المقدرة على دراسة تراث الفرق الأخرى كالمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وهو ما يمكنهم من الخروج من قوقعة المذهب ومخاصمة أهل الكلام دون اطلاع وعلم بمنطلقاتهم ومقولاتهم ومصطلحاتهم وتحريرها[2].
- **الرافضة:** فرقة من فرق الشيعة وأكثرها عدداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن سبب تسميتهم بالرافضة: "فإنهم رفضوا زيد بن علي لما تولى الخليفتين أبا بكر وعمر؛ لبغضهم لهما، فالمبغض لهما هو الرافضي وقيل: إنما سموا رافضة لرفضهم أبا بكر وعمر"[3]. وقد اعتنى الإمام الشوكاني عناية بالغة بالرد على هذه الطائفة وبيان شركهم، فألف كتاب (در السحابة في مناقب القرابة والصحابة) للرد عليهم، مبيّناً مناقب وفضائل صحابة رسول الله ﷺ وآل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، كما ألّف كتاباً آخر بعنوان (إرشاد الغبيّ إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ)، ونقل فيه إجماع أهل البيت من ثلاث عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه[4].
- **الصوفية:** مذهب الصوفية قائم على التواكل وهجر الأسباب، واشتهر المتصوفة بتقديس زعمائها والخضوع لأقوالهم، والاهتمام المبالغ بتشييد وتزيين وبناء القبور والأضرحة، وتعلقهم بالخرافات التي علقت بمحبتهم، وكان للإمام الشوكاني معهم جولات في الرد على بدعهم وخرافاتهم وانحرافهم، وقد بدا

---

[1] الشوكاني، فتح القدير، (6/1). والشوكاني، الفتح الرباني، (15/1).

[2] أبو المظفر، محمد بن طاهر، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، 1403هـ، (63-67). والشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، 1419هـ، (145،146) والشوكاني، الفتح الرباني، (16).

[3] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ، (435/4).

[4] الشوكاني، الفتح الرباني، (108/1،109). والشوكاني، أدب الطلب، (84-102).

ذلك جلياً من خلال ثلاثة كتب ألفها الشوكاني وهي: (شرح الصدور في تحريم رفع القبور)، و(الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد)، و(قطر الولي على حديث الولي أو ولاية الله والطريق إليها)[1].

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والعلمية

- الحالة الإجتماعية.

لقد أدى تدهور الحالتين السياسية والدينية إلى اضطراب الحالة الاجتماعية، فعلى المستوى المحلي كان هناك صراع بين المتعصبين والمنصفين من العلماء، وبين الفقهاء والعامة، ووجد إلى حدّ ما تركيب طبقي لا يقوم على أسس موضوعية تستند إلى تعاليم الإسلام، الذي يلغي الفروق بين الناس ويوحّدهم، وفي التالي أبرز هذه الطبقات التي سادت اليمن في زمن الشوكاني –رحمه الله تعالى–:

1. السادة: وكانوا يشكلون الطبقة العليا بالمجتمع اليمني، وهم من ينتسبون إلى النبي ﷺ، وكانوا يحوزون على الإمارة والوظائف الأساسية، بغض النظر عن مستوى كفاءَتهم.
2. القضاة: وهؤلاء هم العلماء ويقاسمون طبقة السادة في الوظائف والقضاء.
3. كبار مُلّاك الأراضي: وهذه الطبقة تسيطر على معظم التجارة.
4. الفلاحين: وهؤلاء يستمدون مكانتهم من ملكيتهم للأرض، أما من لا أرض له من الفلاحين، فمكانته شبه معدومة.
5. أصحاب الحِرف: كان كلٌّ منهم يشكّل طائفة خاصة ومغلقة، لها وظيفتها المحددة، وقد كانت الحرف وراثية أي يتوارثها الأشخاص عن بعضهم، وبعض المهن كانت مدعاة للاحتقار، بغض النظر عن مقدار الكسب منها، أو المهارة التي تطلبها.
6. الخدم: وهؤلاء يعيشون على هامش المجتمع، ويقدّمون خدمات متعددة كالترفيه من الرقص والموسيقى، ويلاقي هؤلاء من المعاملة ما لا يوصف بالعدل أو الإنسانية.

[1] الشوكاني، الفتح الرباني، (16/1).

فهذا هو التقسيم الطبقي، أما من ناحية التزامهم بالشرع وأوامره ونواهيه، فقد قسمهم الشوكاني إلى ثلاثة أقسام:

1- رعايا الدولة من العوام: وهؤلاء يأتمرون بأوامر الدولة وينتهون بنهيها، ولا يستطيعون الخروج عليها، يصفهم الشوكاني بأن أكثرهم لا يحسنون الصلاة، ولا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزِئة إلا في أندر الحالات، إلى غير ذلك من استهانتهم بالفرائض وتركها، بالإضافة لتلفظ كثيرٍ منهم بعبارات كفرية.

2- الطوائف الخارجة عن الدولة: وهؤلاء لا يأتمرون بأوامر الدولة ولا ينتهون بنهيها، وهؤلاء جميعهم لا يصلون ولا يحسنون القراءة، وهاجرون للفرائض الشرعية بجملتها، ويتحاكمون للطاغوت، ويستحلون دماء المسلمين، وغير ذلك من المنكرات الشنيعة.

3- أهل المدن: ويدخل هؤلاء تحت حكم الدولة، وغالبيتهم عامة جهّال، يهملون كثيراً مما أوجبه الله عليهم تساهلاً وجهلاً.

أما من حيث التقاليد والأعراف السائدة بالمجتمع اليمني، فإن العلاقات الأسرية بين الأهل والأبناء متماسكة، ويتولى الأب مهمة إعالة الأسرة لكونه رب الأسرة ومعيلها، ويقوم الأبناء والزوجة بدور إيجابي وفعّال في مساعدة الأب بتوفير قوت يومهم، والتخفيف عنه من متاعب الحياة، وإن تكوين الأسرة من الأمور التي يبادر الناس إليها في المجتمع اليمني، فيشيع لديهم الزواج المبكر كعادة سارية يقصدون منها استقامة الأبناء، وعدم انحرافهم، وصون الأعراض، وتكثير النسل[1].

وقد تصدّر الإمام الشوكاني مهمة الإصلاح والتغيير بمجتمعه لما رآه من انتشار قلة الدين والعادات السيئة فيه، وقد واجه في سبيل ذلك الكثير من الصعوبات والمتاعب، التي لم تُثنه عن تحقيق هدفه بالتغيير، بل وأخذ على معاصريه من العلماء مداهنتهم لأمر العامة وأخطائهم، فقال: "كان أهل العلم يخافون على

[1] الشوكاني، الفتح الرباني، (1/18،19) والشرجي، عبد الغني قاسم غالب، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة، بيروت، (105-110). ومقبل، صالح محمد صغير، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، دار الجيل، بيروت، 1409هـ، (92-95).

أنفسهم ويحمون أعراضهم فيسكتون عن العامة، وكثيرا منهم كان يصوبهم مداراة لهم، وهذه الدسيسة هي الموجبة لاضطهاد علماء اليمن، وتسلط العامة عليهم، وخمول ذكرهم، وسقوط مراتبهم، لأنهم يكتمون الحق..، ولو تكلموا بالصواب أو نصروا من يتكلم به أو عرفوا العامة إذا سألوهم الحق وزجروهم عن الاشتغال بما ليس من شأنهم، لكانوا يدا واحدة على الحق ولم يستطع العامة ومن يلتحق بهم من جهلة المتفقهة إثارة شيء من الفتن فإنا لله وإنا إليه راجعون"[1].

- الحالة العلمية.

ازدهرت الحركة العلمية في عصر الشوكاني، وكان المسجد يعد المدرسة الأولى للقضاة والعلماء والأدباء، ومجالاً حيوياً ومؤثراً في المناظرات الفقهية والاجتهادية، بل الأدبية واللغوية، وسائر المعارف الإنسانية. فنشطت حركة التأليف، ولعلّ من أسباب نشاطها، كثرة الخصومات الفكرية والتنافس المذهبي بين الطوائف المختلفة في ذلك العصر، مما ولد كثرة الآراء، وتعاقب الردود والتأليف[2]. بالإضافة إلى أن المذهب الزيدي يدعو للاجتهاد والتحرر من التقليد، وهذا هو أقوى سلاح استخدمه الإمام الشوكاني، عندما حارب التقليد وألزمهم الحجة بمخالفتهم قواعد المذهب الزيدي، بخلودهم نحو التعصب والجمود، وقد ندّد بهم بكثيرٍ من كتبه، وقام بحملة شعواء ضد التقليد والتعصّب، وإيضاح ما كان عليه سلف الأمة الصالح من إعمال العقل ونبذ التقليد[3].

ولقد أكّد الشوكاني على تحريم التقليد عندهم لمن بلغ مرتبة الاجتهاد، ووصف ذلك بأنه من الأمور البديهية التي يلقنها الطالب منذ بداية طلبه للعلم، ومن أبرز أقواله بذلك قوله: " لأنهم جميعاً حرموا التقليد على من بلغ رتبة الاجتهاد وأوجبوا عليه أن يجتهد رأي نفسه ولم يخصوا ذلك بمسألة دون مسألة ولكن المتعصب أعمى والمقصر لا يهتدي إلى صواب ولا يخرج عن معتقده إلا إذا كان من ذوي الألباب مع أن

---

[1]– الشوكاني، البدر الطالع، (234/1).

[2] نومسوك، عبد الله، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، دار القلم والكتاب، الرياض، 1414هـ، (63–68). والغماري، محمد حسن، الإمام الشوكاني مفسراً، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى– مكة المكرمة، 1400هـ، (50).

[3] الشوكاني، البدر الطالع، (2/1).

مسألة تحريم التقليد على المجتهد هي محررة في الكتب التي هي مدارس صغار الطلبة فضلا عن كبارهم"[1].

[1] الشوكاني، البدر الطالع، (135/2).

المبحث الثالث: وصف منهجه الفقهي

المطلب الأول: مذهبه الفقهي

كُتب الشوكاني وأقواله طافحة بالدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، فكان من دعاة نبذ التمذهب ومع أن نشأته من صغره كانت في بيئة المذهب الزيدي، إلا أنه فيما بعد صار من المخالفين لهم، وكتب الكثير من المؤلفات والرسائل للرد عليهم والتحذير من مخالفاتهم الشرعية.

فالمذهب الزيدي انتشر في اليمن في عهد الدولة القاسمية، حتى أصبح هو مذهب أهل اليمن، فتفقَّه الشوكاني على المذهب الزيدي وبرع فيه في بداية الأمر، إلا أنه كان فيما بعد من المخالفين لمذهبهم ، وقد بلغ مرتبة من النبوغ والتفوّق المبكرين جعلته يفتي وهو في العشرين من عمره، فيترك التقليد ويجتهد برأيه وهو قبل الثلاثين، ولذلك لم ينسب نفسه لمذهب محدد يوماً، بل كان فقيهاً مجتهداً متسنناً داعياً إلى التمسك بالقرآن والسنة، وكثيراً ما قاده اجتهاده لمخالفة مذهب الزيدية في كثيرٍ من القضايا منها الأصولية، مثل: مخالفتهم في مفهوم آل البيت، فالشوكاني يرى أنه يشمل جميع زوجات النبي ﷺ إضافة لعلي وفاطمة والحسن والحسين، أما المذهب الزيدي فيحصره بعلي وفاطمة والحسن والحسين، كما خالف الشوكاني المذهب في شروط الإمامة، ففي حين خصصها المذهب بآل البيت فقط، رأى الشوكاني صحتها في سائر بطون قريش.

أما علم الكلام الذي سيطر على مذهب المعتزلة فقد حذّر منه الشوكاني ووجه طلابه للالتزام والاعتماد على الكتاب والسنة كمرجعية. فلم يكتفِ الشوكاني بالدعوة إلى تنزيه العقيدة من علوم الكلام، بل دعا جاهداً لتطهير الاعتقاد مهاجماً جميع البدع والشركيّات التي انتشرت بزمنه، مبيناً خطرها على العقيدة، ففي زمن الشوكاني أدخل الشيعة الروافض والصوفية على العقيدة الإسلامية من البدع الشيء الكثير، كرفعِ القبور، وبناء القباب على قبور أئمتهم وأوليائهم وتجميلها، ودعوة العامة إلى التبرك بها وزيارتها، والتوسل بأصحابها لقضاء حوائجهم، باعتقادهم أن الأموات قد ينفعون ويضرون، حتى شاع ذلك بين

العامة، فعكف الشوكاني على محاربة هذه البدع وتبيين خطرها على العقيدة الإسلامية، وأفرد للرد عليها الكتب والمؤلفات، مثل كتب: (شرح الصدور في تحريم رفع القبور)، و(الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد)، و(قطر الولي على حديث الولي أو ولاية الله والطريق إليها)، وهناك من الكتب والتصانيف ألّفها الشوكاني في حكم مسائل فقهية وغيرها رداً منه بها على الزيدية، فنرى ذلك مثلاً بكتابه (الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية)؛ لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو في مذهب الزيدية، وكتاب (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)؛ يقصد بالجمع أي الجمع بين الصلاتين، للرد على من أجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر كما هو في مذهب الزيدية. وقد دفع الشوكاني لمحاربة البدع عوامل كثيرة منها: نشأته الصالحة في كنف والده العالم الصالح الذي حرص على تربيته تربيةً عقائديةً منضبطة بالقرآن والسنة، وسعة اطلاعه على السنة وكثرة رصيده من محفوظاتها، ومطالعته كتب ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من كبار علماء الأمة، وأخيراً تشبعه بالناحية العقلية التي امتاز بها الزيدية وذلك لإعمالهم العقل في غالبية مذهبهم، لفتحهم باب الإجتهاد وجعله شرطاً لمنصب الإمامة عندهم[1].

فنتبيّن مما سبق أن الشوكاني قد انتهج نهج السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة، وأن مذهبه في الاعتقاد هو مذهب أهل السنة والجماعة، قال رحمه الله: "لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة وإبراز الصفات كما جاءت، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم المبنية على شفى جرف هار من أدلة العقل ... ولا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في الحديث والسنة فإنها حينئذ حديث خرافة ولعبة لاعب فلا سبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة ما يتعلق بالرب

[1] الغماري، الإمام الشوكاني مفسراً، (63-67). والشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، (145،146). والشوكاني، الفتح الرباني، (16/1). والشوكاني، فتح القدير، (7/1). ونومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، (123).

سبحانه وبالوعد والوعيد والجنة والنار والمبدأ والمعاد إلا ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن الله سبحانه وليس للمعقول وصول إلى تلك الأمور"[1].

المطلب الثاني: الأصول الفقهية التي سار عليها الشوكاني

بنى الشوكاني مدرسة مستقلة في عصره، قائمة على التجديد والاجتهاد، ونبذ التقليد والتمذهب، فقام بتأليف كتاب خاص به في علم الأصول أسماه: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)؛ وصف الشوكاني أصوله في هذا الكتاب وصفاً دقيقاً واضحاً في الأصول الفقهية التي أخذ بها، وسار عليها، واستنبطها وقارنها بغيره من الفقهاء والمذاهب السابقة، وبيّن الصواب والخطأ منها، حسب فهمه وقناعاته والأدلة التي استدل بها.

فقال في كتابه: "حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف، في هذا العلم الشريف، قاصداً به إيضاح راجحه، من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضّحاً لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول الحجاب"[2].

وفيه قرّر الشوكاني بأنه لا يمكن أن يخلو عصر من مجتهد مطلق قائم على أمور العلم والدين، وبنى فيها نظرية الإجتهاد وعرّفها ووضّح فيها شروطها ومراتبها، فالمجتهد عنده لا يكون إلا مجتهد مطلق يستطيع الاستنباط، فأخرج بذلك مجتهد التخريج، ومجتهد الفتيا، فلم يعدهم مجتهدين، بل مقلّدين، وأيضاً لم يجز تجزئة الاجتهاد، كما أنه لم يعترف بغير القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين وحيدين للشريعة الإسلامية، فأخرج بذلك الإجماع؛ إذ جزم بعدم إمكانية وقوعه، لاتساع البلاد، وكثرة الحاملين للعلم، وتعذّر الاستقراء لهم جميعاً، وأخرج أيضاً القياس، فلم يعدّه مصدراً من مصادر التشريع، واستثنى منه ما كان منصوصاً على علّته، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، أو موافقته لفحوى الخطاب، ونفى أن يكون هذا تحت

[1] الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، (146).
[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، (16/1).

مصطلح القياس، وأيضاً عدّ الإستحسان والاستصحاب والتلازم محض رأي، وعدّ الإجتهاد والتقليد وشرع ما قبلنا وقول الصحابي ما انتهض عليه دليل فهو حق وما خالفه باطل.

وخلص الشوكاني في كتابه بأن المسائل عند دراستها تردّ إلى مصادرها المستفادة منها، فإن كانت من دليل شرعي، أو لغة العرب، أو من علم له دخل في الترجيح، فهذه أصولية، وإلا فهي دخيلة عليه.

وخلاصة ما راح إليه الشوكاني، بأنه كان يريد صناعة نموذج المجتهد المطلق، الذي يردّ كل مسألة إلى الدليل واستنباطها وتقعيدها، من دون أن يذهب إلى القواعد أو الأصول المدونة التي كتبها الفقهاء والعلماء السابقين، بحيث لا تتخذ كدليل مقابل للقرآن والسنة.

إنّها سنّة الله في خلقه والكمال لله وحده، فكما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: " ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبيّ ﷺ"[1] وقال مجاهد: "ليس أحد بعد النبيّ ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيّ ﷺ"[2]، وعلى الرغم من أن المسائل التي خالف بها الشوكاني جمهور العلماء وفهم السلف قليلة جدّاً بجانب موافقته لهم، إلا أنه وقع في بعض الزلات والمخالفات باختياراته الفقهية، وكانت في الغالب مبنيّة على أصوله الفقهية التي بنا عليها؛ وقد يكون لتأثره في بيئته التي نشأ فيها من المذهب الزيدي والظاهري وغيرهم، فنقمته على التقليد والتمذهب كانت ردة فعل في عصره بسبب قيام بعض الفقهاء في العصر السابق لعصره قليلاً بإغلاق باب الاجتهاد، وكثرة المذاهب والفرق والخلافات الفقهية، فاجتهد الشوكاني على نفسه وأخرج علم الفقه من باب الجمود والتقليد والإغلاق في عصره، ولكنّه أحياناً وقع في المحذورات التي حذّر منها، كعدم الاستدلال بالأحاديث الضعيفة.

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (339/11). وهذا أثر صحيح الإسناد عن ابن عبّاس ﷺ قالها وأخذها عنه مجاهد وأخذها منهما الإمام مالك واشتهرت عنه ثم أخذها عنهم الإمام أحمد بن حنبل. الألباني، محمد ناصر الدين، أصل صفة صلاة النبي ﷺ، مكتبة المعارف، الرياض، 1427هـ، (27/1).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، 1404هـ، (73).

أما في جانب عدم اعتداده بالقياس والإجماع وبقيّة مصادر التشريع، فكانت اعتراضاته اصطلاحية أكثر مما هي فقهيّة، فمثال القياس كان يعتدّ الشوكاني به ولكنّه كان يسميّه بمسميّات أخرى، ولربما كانت من باب اعتراضه الشديد وعدم تسليمه لقضية التمذهب والتقليد.

المطلب الثالث: السمات العامة لمذهبه

- الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

إن من أبرز ما تميّز به مذهب الشوكاني –رحمه الله تعالى– كان الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وقد عرَّف التقليد بأنه: "قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة"[1]، فحاصل التقليد: هو أن المقلّد يسأل عن مذهب إمامه فقط ولا يسأل عن مصدر الحكم من القرآن الكريم والسنة النبوية، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن قول القرآن والسنة فليس بمقلِّد، وهذا يعني أن الجاهل حين يسأل العالم عن حكم الشرع في مسألة معينة، فيروي العالم النصّ فيها من القرآن والسنة فهذا لا يعد تقليداً. كما أن الشوكاني – رحمه الله– لم يوجب الاجتهاد إلا على من امتلك مفاتحه وعلومه على بساطتها، أما من لم يملك هذه المفاتيح والعلوم وهم السواد الأعظم فعليهم سؤال علماء الشريعة وطلب الدليل منهم، وفي هذا يقول الشوكاني: "على أني أقول بعد هذا أن من كان عاطلاً عن العلوم الواجب عليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه عن نصوص الكتاب والسنة في الأمور التي تجب عليه من عبادة أو معاملة وسائر ما يحدث له، فيقول لمن يسأله علّمني أصح ما ثبت في ذلك من الأدلة حتى أعمل به، وليس هذا من التقليد في شيء؛ لأنه لم يسأله عن رأيه بل عن روايته، ولكنّه لما كان لجهله لا يفطن ألفاظ الكتاب والسنة وجب عليه أن يسأل من يفطن ذلك، فهو عامل بالكتاب والسنة بواسطة المسؤول"[2].

[1] الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، (2137/5).
[2] الشوكاني، البدر الطالع، (89/2).

- الرجوع إلى أدلة القرآن والسنة الصحيحة.

مما تميّز به مذهب الشوكاني رحمه الله هو اعتماده على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كمصدرين لا ثالث لهما للشريعة الإسلامية. أما رأيه بمصادر التشريع الأخرى فيقول: "ومن جملة ما ينبغي لطالب الحق أن يتصوره ويحذر من قبوله بدون كشف عنه ما يجعله كثير من أهل العلم دليلا يستدلون به على إثبات الأحكام الشرعية على العباد وهو الإجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان"[1].

وهو يصرّح أن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وافية لجميع المسائل القديمة والحديثة، ولا يحتاج العالم لغيرهما عند الإفتاء والاجتهاد، ويقول: "فإن استبعدت هذا المقال، واستعظمت هذا الكلام، وقلت كما قاله كثير من الناس: إن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث، فمن نفسك أتيت، ومن قبل تقصيرك أصبت، وعلى نفسها براقش تجني، وإنما تنشرح لهذا الكلام صدور قوم موفقين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية"[2].

كما قلت في بداية هذا المبحث أن الشوكاني جانب الصواب في عدم اعتداده في مصادر التشريع الأخرى، لكن كانت اعتراضاته اصطلاحية أكثر مما هي فقهية، فكثير من هذه المصادر التي اعترض عليها، اعتدّ بها واستدل بها في كثير من المسائل الفقهية.

- الأخذ بظاهر النص.

فمن أبرز سمات فقه الشوكاني هو أخذه بظاهر النص، حتى عدّه بعضهم ظاهرياً، إلا أنّني بيّنت سابقاً عدم اتّباعه لمذهبٍ محدد، يقول الشوكاني: "وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً؛ أي عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا

[1] الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، (204).
[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، (226/2).

إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات التسليم"[1].

وسنلاحظ في الفصول القادمة أن بعض هذه السمات لمذهب الشوكاني، وأصوله الفقهيّة التي سار عليها، كانت تظهر في المسائل التي خالف فيها جمهور الفقهاء.

[1] الشوكاني، البدر الطالع، (290/2).

الفصل الثاني

اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في العبادات في الصلاة

المبحث الأول: اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في الصلاة

المطلب الأول: تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها

في ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بما يتعلق في تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها:

1. تارك الصلاة تكاسلاً مع إقراره بها حكمه أنه كافر بتركه للصلاة ويجب قتله[1].
2. متعمَّد ترك الصلاة يقتَل ولا وجه لتأخيره ثلاث أيام بل يستحق القتل بمجرد امتناعه[2].

المطلب الثاني: الأذان والاقامة

في ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بما يتعلق في الأذان والاقامة:

1. الأذان والإقامة فرض على كل مُصلٍّ، لكن من كان في جماعة فيكفيه أذان المؤذن وإقامته، ويكفي لكل بلدة أو مسجد آذان واحد[3].
2. الأذان والإقامة فرض على النساء مثل الرجال، لكن يجب عدم رفع الصوت بذلك[4].
3. لا يشترط في المؤذن أو المقيم للصلاة أن يكون طاهراً سواء من الحدث الأكبر أو الأصغر مع كراهية كونه محدثاً[5].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (362،361/1).
[2] الشوكاني، السيل الجرار، (179).
[3] الشوكاني، السيل الجرار، (121).
[4] الشوكاني، السيل الجرار، (121).
[5] الشوكاني، السيل الجرار، (124،123).

4. تشرع الإقامة لكل مصلّ سواء أكان في جماعة أو لا وسواء أقام من معه الصلاة أم لا[1].

5. يشترط في المؤذن أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً وعدلاً[2].

6. يستحب التثويب في أذان الفجر فقط[3].

7. المتعيّن في الإقامة هو التشفيع (يأتي به مثنى، مثل حي على الصلاة حي على الصلاة) ويستثنى التهليل مرة واحدة[4].

8. يباح لمن يردد وراء المؤذن أن يجمع عند الحيعلتين بين المتابعة والحوقلة[5].

الحيعلة: هي اسم يطلق على القول حي على الصلاة أو حي على الفلاح.

الحوقلة: هي اسم يطلق على قول لا حول ولا قوة إلا بالله[6].

9. يستحب للمؤذن الالتفات عند الأذان بدون تقييد ذلك بجزء معين من الأذان[7].

10. يستحب دوران المؤذن عند آذانه دون التقّيد بجزء معّين من الأذان[8].

11. يباح أن يكون هناك أذانين للصلاة نفسها خاصة صلاة الفجر، لكن الأذان الأول لا يُغني عن الأذان الثاني[9].

12. يستحب عندما يكونان أذانين لنفس الصلاة أن يتعاقب فيهما مؤذنان، لكل صلاة مؤذن[10].

13. استحباب الأذان والإقامة للصلاة المقضية[11].

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، (124).
[2] الشوكاني، السيل الجرار، (121).
[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (46/2).
[4] الشوكاني، الدراري المضية، (75/1).
[5] الشوكاني، الدراري المضية، (76/1).
[6] الشوكاني، نيل الأوطار، (63/2).
[7] الشوكاني، نيل الأوطار، (56/2).
[8] الشوكاني، نيل الأوطار، (56/2).
[9] الشوكاني، نيل الأوطار، (56/2-60).
[10] الشوكاني، نيل الأوطار، (61/2).
[11] الشوكاني، نيل الأوطار، (72/2).

المطلب الثالث: شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

في ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بما يتعلق بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها:

اوّلاً: الشروط[1]:

1. دخول وقت الصلاة هو سبب للصلاة وليس شرط لها[2].
2. ليس من شروط صحة الصلاة طهارة اللباس والمكان والبدن بل هي من الواجبات التي يأثم المصلّي بتركها ولا تبطل صلاته[3].
3. قراءة الفاتحة هي من شروط صحة الصلاة[4].
4. قراءة الفاتحة هي شرط في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره[5].
5. النية شرط من شروط الصلاة[6].
6. حديث المسيء في صلاته هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة[7].
7. تكبيرة الإحرام هي من شروط صحة الصلاة[8].

[1] "الشرط ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ولا يؤثر وجوده في وجوه كالوضوء فإنه شرط للصلاة يؤثر عدمه في عدمها فلا تصح بغير وضوء، ولا يؤثر وجوده في وجودها فإنه لا يؤثر مجرد فعل الوضوء في وجود الصلاة" الشوكاني، السيل الجرار، (97).

[2] الشوكاني، السيل الجرار، (97).

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (141/2).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (253/2).

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، (247/2).

[6] الشوكاني، السيل الجرار، (129).

[7] الشوكاني، نيل الأوطار، (202/2).

[8] الشوكاني، نيل الأوطار، (201/2).

ثانياً: أركان الصلاة:

1. القعود للتشهُّد ركن، وهذا ما رجّحه في كتاب (السيل الجرار)[1] وكتاب (وبل الغمام)[2]، وأما قبلها بكتاب (الدراري المضية) فقد رجح أن القعود الأخير هو الركن أما الأول فمستحب[3]، أما في كتابه (نيل الأوطار) فرجح عدم وجوب القعود للتشهد سواء للتشهد الأول أو الثاني[4].
2. التشهد بالصلاة سواء أكان التشهد الأوسط أم الأخير فهو ركن بالصلاة، وهذا ما رجحه بكتاب (السيل الجرار)[5]، أما في كتاب (وبل الغمام) فقد صرّح بأنه واجب على اطلاقه وليس ركن[6]، وفي كتاب (الدراري المضية) صرّح أن التشهد الأخير هو الركن اما الأوسط فلا[7]، أما في كتابه (نيل الأوطار) رجّح أن كلا التشهدين ليسا بركن[8].

ثالثاً: واجبات الصلاة:

1. وجوب طهارة البدن واللباس ومكان الصلاة[9].
2. استقبال القبلة واجب في الصلاة وليس شرط[10].
3. وجوب الجهر بالبسملة بداية الفاتحة في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصلاة السرية، على اعتبار أنها آية من كل سورة[11].
4. وجوب اتخاذ المصلي لسترة، وعدم تخصيص ذلك بكون المصلي في فضاء أو غيره[12].
5. وجوب التسليم عند نهاية الصلاة[13].

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، (140).
[2] الشوكاني، وبل الغمام، (266/1).
[3] الشوكاني، الدراري المضية، (85/1).
[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (314/2).
[5] الشوكاني، السيل الجرار، (314/2).
[6] الشوكاني، وبل الغمام، (266/1).
[7] الشوكاني، الدراري المضية، (85/1-89).
[8] الشوكاني، نيل الأوطار، (314/2).
[9] الشوكاني، الدراري المضية، (77/1).
[10] الشوكاني، نيل الأوطار، (193/2).
[11] الشوكاني، وبل الغمام، (272/1).
[12] الشوكاني، السيل الجرار، (108).
[13] الشوكاني، الدراري المضية، (86/1).

المطلب الرابع: سنن الصلاة

في ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بما يتعلق في سنن الصلاة:

1. يستحب رفع اليدين في أربعة مواضع، هي عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والقيام منه، وعند القيام من التشهد الأوسط[1].
2. تسن قراءة القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة دون تفريق بين فرضٍ أو نفل[2].
3. يستحب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى عند القيام[3].
4. يستحب قراءة دعاء الاستفتاح وموقعه بين تكبيرة الاحرام والفاتحة ويستحب التعوذ من الشيطان بعده[4].
5. يستحب للمصلي أثناء قراءته للقرآن السؤال عند المرور بآية فيها سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح.[5]
6. لا يُسنّ الموالاة بين قراءة الفاتحة والسورة من القرآن[6].
7. ليس المصلي مقيّداً في قراءته للقرآن بترتيب المصحف فله أن يختار القراءة من أي سورة شاء[7].
8. التسبيح سنة عند الركوع والسجود وأقله ثلاث مرات، وصيغته في الركوع (سبحان ربي العظيم) أما في السجود (سبحان ربي الأعلى)[8].

---

[1] الشوكاني، الدراري المضية، (86/1) والشوكاني، وبل الغمام، (287/1).
[2] الشوكاني، نيل الأوطار، (269/2).
[3] الشوكاني، وبل الغمام، (290/1) والشوكاني، الدراري المضية، (87/1).
[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (223/2).
[5] الشوكاني، نيل الأوطار، (380/2).
[6] الشوكاني، السيل الجرار، (138).
[7] الشوكاني، الفتح الرباني، (2771/6).
[8] الشوكاني، الدراري المضية، (90/1).

المطلب الخامس: الجماعة والإمامة

في ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بما يتعلق في المسائل الخلافية في صلاة الجماعة والأمامة:

1. صلاة الجماعة سنة مؤكدة[1].
2. جواز إمامة الفاسق[2].
3. ما يدركه المأموم من الصلاة مع الإمام يُحسَب أنه أول صلاة المأموم لا آخرها[3].
4. لا يجوز مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة أما الباطنة كالنية فلا يضره ذلك[4].
5. تكره إمامة من يكرهه الناس، ليس لعيب شرعي فيه[5].
6. صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم صلاته بلا خلل[6].
7. تجوز الصلاة خلف الإمام الفاسق[7].
8. جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عند بداية صلاته[8].
9. في الإمامة يتم تقديم الإمام الأقرأ للقرآن على الإمام الأفقه في الدين[9].
10. المقصود بأقدمهم هجرةً في الإمامة هي الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، وليس المقصود بها فقط الهجرة على زمن رسول الله ﷺ[10].
11. السلطان مقدم على غيره بالإمامة وإن كان غيره أقرأ أو أفقه[11].
12. العدالة ليست شرطاً في الإمامة[12].

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، (150).
[2] الشوكاني، السيل الجرار، (151).
[3] الشوكاني، السيل الجرار، (162).
[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (167/3).
[5] الشوكاني، وبل الغمام، (312/1،311).
[6] الشوكاني، نيل الأوطار، (208/3).
[7] الشوكاني، نيل الأوطار، (31/2).
[8] الشوكاني، نيل الأوطار، (171/3).
[9] الشوكاني، نيل الأوطار، (188/3).
[10]– الشوكاني، نيل الأوطار، (188/3).
[11] الشوكاني، نيل الأوطار، (189/3).
[12]– الشوكاني، نيل الأوطار، (195/3).

13. تجوز إمامة الصبي[1].

14. جواز إمامة المقيم للمسافر، لكن بشرط أن يكمل المسافر الصلاة[2].

15. جواز إمامة المرأة للنساء وأن تقف للإمامة وسط الصف[3].

16. يجوز للرجل أن يؤم المرأة الواحدة من محارمه[4].

17. يصح أن يؤم المتيمم متوضئاً[5].

المطلب السادس: صلاة الجمعة

في ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بما يتعلق في صلاة الجمعة:

1. يجوز لمن أراد السفر أن يسافر قبل موعد صلاة الجمعة، أما بموعد الصلاة فلا يجوز السفر إلا للضرورة،[6].

2. تستحب صلاة النافلة في يوم الجمعة قبل صعود الخطيب المنبر يوم الجمعة[7].

3. تنعقد صلاة الجمعة باثنين وهما الإمام وواحد معه[8].

4. لا يجب على الخطيب قراءة شيء من القرآن في الخطبة[9].

5. يباح الكلام للحاجة عندما ينتهي الامام من الخطبة[10].

6. مشروعية قراءة آيات من سورتي السجدة والإنسان في ركعتي صبح يوم الجمعة[11].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (198/3).
[2] الشوكاني، السيل الجرار، (153)، والشوكاني، نيل الأوطار، (199/3).
[3] الشوكاني، السيل الجرار، (153)، والشوكاني، الدراري المضية، (103/1).
[4] الشوكاني، السيل الجرار، (153).
[5] الشوكاني، السيل الجرار، (154).
[6] الشوكاني، نيل الأوطار، (273/3).
[7] الشوكاني، نيل الأوطار، (303/3).
[8] الشوكاني، نيل الأوطار، (276،275/3).
[9] الشوكاني، نيل الأوطار، (316/3).
[10] الشوكاني، نيل الأوطار، (327/3).
[11] الشوكاني، نيل الأوطار، (330/3).

7. من السنة الصلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة، أما قصرها على ركعتين فقط فهذا خاص بالنبي ﷺ[1].

المطلب السابع: مبطلات الصلاة ومحرماتها ومكروهاتها

في ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بما يتعلق في مبطلات الصلاة ومحرماتها ومكروهاتها:

1. يكون بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها فقط إذا أدى ذلك لخروج الصلاة عن هيئتها[2].
2. لا تبطل الصلاة قراءة القرآن فيها بأحد القراءات الشاذة[3].
3. تبطل الصلاة بترك ما هو شرط أو ركن فيها[4].
4. التنحنح والأنين لا يفسدان الصلاة لكن من الأفضل تجنبهما إن لم يكن لهما داعٍ[5].
5. لا يبطل الصلاة اللحن بقراءة القرآن مطلقاً[6].
6. لا يبطل الصلاة الفتح على الإمام[7].
7. لم يثبت بطلان صلاة من يصلي بلباس الحرير من الرجال[8].
8. الحَدَث أثناء الصلاة يُبطِل الصلاة، ولا يعتدّ بما فعله منها، ووجب على المصلي عندها اعادة صلاته من جديد[9].
9. لا تبطل صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه[10].
10. يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة[11].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (3/333-335).
[2]- الشوكاني: نيل الأوطار، (1/93،92).
[3] الشوكاني، السيل الجرار، (146).
[4]- الشوكاني، الدراري المضية، (1/93).
[5] الشوكاني، السيل الجرار، (147).
[6]- الشوكاني، السيل الجرار، (147).
[7] الشوكاني، السيل الجرار، (147).
[8] الشوكاني، السيل الجرار، (101).
[9] الشوكاني، وبل الغمام، (1/295).
[10] الشوكاني، السيل الجرار، (155).
[11] الشوكاني، نيل الأوطار، (2/221).

11. تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه.[1]

12. تحريم السدل في الصلاة[2].

السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جنبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.

13. يحرم على الرجال الصلاة في لباس الحرير[3].

14. تكره الصلاة في السراويل وحدها دون المئزر (المئزر قطعة من القماش تُلف على النصف الأسفل)[4].

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (83/2).

[2] الشوكاني، الدراري المضية، (79/1).

[3] الشوكاني، السيل الجرار، (101). والشوكاني، نيل الأوطار، (95/2).

[4] الشوكاني، السيل الجرار، (102).

المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في توابع الصلاة

المطلب الأول: القنوت

تناول الشوكاني بالشرح موضوع القنوت، فقام بالوقوف على أحكامه مفصلاً لها، ومناقشاً لآراء الفقهاء فيها، فرد رأي بعضٍ منهم، ورجّح رأي آخرين، مستنداً بذلك لما وهبه الله من علوم الفقه والحديث، وفي ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في القنوت[1]:

خَلُصَ الشوكاني إلى أنه لم يرد من الأدلة ما يثبت القنوت بسنن الصلاة، مشيراً إلى أن الاحاديث الواردة بالقنوت تأتي مصرحةً بتخصيص القنوت بالنوازل، وأن النبيّ ﷺ كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقومٍ أو على قومٍ ولم يثبت غير هذا.

واستثنى بكلامه دعاء القنوت في الوتر للحديث المروي عن الحسن بن علي مرفوعاً بلفظ: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت"[2]، وعقَّب الشوكاني على هذا الدعاء بأنه خاصٌ بالوتر دون غيرها من الصلوات.

وعند كلام الشوكاني عن القنوت بشكلٍ عام فهو لم يأخذ بتخصيص القنوت بصلاة الوتر أو الفجر فقط كما قال الكثير من الفقهاء، بل أقر بمشروعية القنوت عند نزول النوازل، فقال: "أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فليس فيه تخصيص بصلاة الفجر"[3]، ومن ذلك أيضاً إجازته الدعاء في القنوت لضعف المسلمين بتخليصهم من الأسر، وقاس على ذلك جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم، وجواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء.

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، (140). الشوكاني، نيل الأوطار، (2/399-405).

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم 1425، (2/63). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم 464، (1/587). صححه الألباني.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (2/405).

وأضاف الشوكاني بأن الجهر مشروعٌ في القنوت، أما مكانه فهو بعد الركوع، وعلّل ذلك بأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ.

المطلب الثاني: صلاة العيدين

إنّ صلاة العيد من العبادات التي شرعها الله ﷻ لعباده المسلمين، شكراً له على نعمه في هذا اليوم الفضيل، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في جوانب ومسائل كثيرةٍ تتعلق بهذه الصلاة، وفي ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في صلاة العيدين[1]:

بالبداية اختلف الفقهاء في حكم المشي إلى صلاة العيد هل هو سنة، فلها أجرها، أم ليست سنة فهي والذهاب راكباً سواء، واختار الشوكاني في هذه المسألة أن المشي وترك الركوب أفضل، قائلاً أن هذا هو السنة والأصل.

وأما باختلاف الفقهاء بحكم الأكل قبل الخروج إلى الصلاة، فجعله سنة مخصصة لعيد الفطر، وأما عيد الأضحى فقال باستحباب تأخير الأكل فيه حتى يأكل الشخص من أضحيته، وجعل الحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء من تلك الأضحية.

وبما يخص مشروعية صلاة العيد للمرأة فاختار الشوكاني بأن الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر.

وأشار الشوكاني بأن من السنة التكبير أثناء الخروج للمسجد، وجعل وقته من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة، واستحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، ووافق بذلك قول أكثرية أهل العلم.

[1] الشوكاني، نيل الاوطار، (3/341-360)، الشوكاني، السيل الجرار، (194،195).

وقد اُختُلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، ولم يرجح الشوكاني أيًّ منها.

مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد. ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة لذلك، وأيضاً لأن المصلّي يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

اختلف الفقهاء فيما يقرأ بصلاة العيدين من القرآن، واختار الشوكاني الجمع بين الأحاديث بأن النبي ﷺ قرأ بالسور المذكورة جميعها وهي سورة الأعلى وسورة الغاشية أو سورة ق وسورة القمر، فقال الشوكاني في ذلك: "الحكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[سورة الأعلى:14-15]، فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين. وأما سورة ق واقتربت، فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر"[1].

واختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في الصلاة على أقوالٍ كثيرة إلا أن الشوكاني رجّح من بين هذه الأقوال القول أنه يكبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

والظاهر عند الشوكاني بحكم التكبير هو عدم وجوبه كما ذهب إليه الجمهور، وعزا ذلك لعدم وجود دليل يدل على وجوبه.

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (341/3).

وأضاف بأن من السنّة أن يكون هناك خطبتين بعد الصلاة وهذا هو الثابت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

أما عن اختلاف الفقهاء بحكم الجلوس في الخطبة، فأجاب الشوكاني بأنه لم يروى عن النبي ﷺ أنه قعد في خطبة العيد بل روي أنه كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثم يخطب. ولدى الشوكاني تكون افتتاحية الخطبة بالحمد، وليس كما اختار بعض الفقهاء بأنها تفتتح بالتكبير.

المطلب الثالث: صلاة الكسوفين

في زمن الجاهلية انتشرت الكثير من الخرافات والأفكار الشركية والاعتقادات الكفرية، ومن تلك الخرافات هو اعتقاد أن الشمس تنكسف أو القمر لموت شخصٍ ما، وعندما جاء الإسلام عمل على هدم تلك المعتقدات التي تتنافى مع التوحيد، فكان من جملة ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلّي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك"[1]. وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب، فأعلم النبي ﷺ أن اعتقادهم هذا باطل، وأن الشمس والقمر خُلقا مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

إن صلاة كسوف الشمس من الصلوات التي تحتوي على بعض المسائل المختلف بها فقهياً، بدءاً بمشروعيتها ثم بكيفيتها، وقد تناول الشوكاني رحمه الله هذه الصلاة بالتفصيل في كتبه الفقهية، ناقش بها المسائل الخلافية المتعلقة بتلك الصلاة، وفي ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في صلاتي الكسوف والخسوف[2]:

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، حديث رقم 1262، (312/2). حديث ضعيف.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، 3/388-396، الشوكاني، السيل الجرار، (197-199).

ناقش الشوكاني قضية حادثة كسوف الشمس والصلاة إن كانت تكررت مع النبي ﷺ، أم أنها قد حصلت مرةً واحدةً فقط، فناقش اختلاف الفقهاء في ذلك، ورجّح في النهاية رأي من قالوا بتكرار النبي ﷺ لتلك الصلاة، فقال الشوكاني: "والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين،...، وإن صح أن صلاة الكسوف، وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض. فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها"[1].

ومن الفقهاء من قال بأن عدد ركعات صلاة الكسوف ركعتين ومنهم من زاد عن ذلك إلى أربع، وقد ناقش الشوكاني هذا الخلاف، وقال معقباً على هذا الخلاف: " لم يرد عنه ﷺ أنه صلى أربعا ولا أرشد إلي صلاة الأربع بل الثابت عنه أنه صلى ركعتين فقط"[2].

وتطرق الشوكاني بعد ذلك لمسألة خلافية أخرى وهي كون الركوع والسجود طويلين أم ثبت غير ذلك، وذهب إلى اثبات طول الركوع والسجود في الكسوف وأوعز ذلك للأحاديث الكثيرة الواردة بذلك.

ثم تطرق لمسألة اختلاف الفقهاء في عدد الركوع داخل الركعة الواحدة، فمنهم من قال بركوعٍ واحدٍ لكل ركعة، ومنهم من حكم بركوعين لكل ركعة، ومنهم من زاد عن ذلك، أما الشوكاني فقام بترجيح الركوعين بالركعة الواحدة، مع اثباته الفصل بالقراءة بين كل ركوعين، واستدل بالحديث الصحيح الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات"[3]، وفي لفظ آخر صحيح: "صلّى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها"[4]. واستدل الشوكاني بهذا الحديث أيضاً على أن الجهر أولى من الإسرار، وللمصلي أن يتخيّر بما شاء من القرآن

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (396/3).

[2] الشوكاني، السيل الجرار، (197).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، حديث رقم 901، (620/2). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم 1065، (40/2).

[4] حديث صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف، حديث رقم 563، (702/1).

أن يقرأ، إلا أنه لا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما ورد من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة.

أما بحكم خطبة صلاة الكسوف فذهب الشوكاني إلى أن الخطبة من سنن صلاة الكسوف، واستشهد بأن الأحاديث الصحيحة الواردة بصلاة الكسوف فيها دلالة واضحة على استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف، ورد على من قال بأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وأعقب الشوكاني على هذا الرأي بأنّ الأحاديث الصحيحة احتوت على التصريح الواضح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، وأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولم يخصص وقت محدد للخطبة، أي قبل الصلاة أم بعدها، فقال الشوكاني: "وثبت عنه يقصد النبي ﷺ أنه خطب بعد صلاته للركعتين وثبت عنه أنه استسقى في خطبة الجمعة وثبت أنه خطب قبل صلاة الركعتين والكل سنة"[1].

المطلب الرابع: صلاة الإستسقاء

إن صلاة الاستسقاء[2] من الصلوات التي وقع بها الكثير من الاختلاف، سواء أكان هذا الخلاف في مشروعيتها أو في كيفيتها، وفي ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في صلاة الاستسقاء:

اختلف الفقهاء في ترتيب الدعاء بين الصلاة والخطبة، ومنهم من اعتبر الدعاء قبل الصلاة هي الخطبة، وبرر الشوكاني اختلافهم بأن سببه اختلاف روايات الأحاديث الواردة بذكر الدعاء والصلاة والخطبة، وقال بذلك: "فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف"[3]، ورجّح

[1] الشوكاني، السيل الجرار، (197).

[2] الاستسقاء شرعاً: طلب نزول الغيث من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص. الشوكاني، نيل الأوطار، (5/4). الشوكاني، نيل الأوطار، (5/4-10)، الشوكاني، السيل الجرار، (195)، الشوكاني، الدراري المضية، (129/1،128).

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (8/4).

الشوكاني تقديم الدعاء على الصلاة، أما بترتيب الصلاة والخطبة، والتي اختلف بها الفقهاء أيضاً بين تقديم الخطبة على الصلاة أم العكس، رجح الشوكاني جواز الرأيين، فقال: " وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق"[1]. ونفى الشوكاني استفتاح الخطبة بالاستغفار، ورد بأن كل الخطب تستفتح بالحمد وليس بالاستغفار.

وبما يتعلق بمشروعية صلاة الاستسقاء، فقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعيتها، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما القائلة بأن رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين، وهي مشتملة على زيادة الصلاة ركعتين التي لم تقع منافية للدعاء فلا معذرة عن قبولها، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان، واجمعوا أيضاً على استحباب التبكير بالصلاة واستحباب الجهر فيها، وقد وافقهم الشوكاني بذلك.

وذهب الشوكاني إلى جواز طلب الاستسقاء بدعاء الصالحين، واستشهد بالأثر الوارد عن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ: "كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبيك فاسقنا، فيسقون"[2]، وقد وضّح الشوكاني أن الاستسقاء بالعباس هنا يقصد به الطلب من العباس دعاء الله لهم لفضل ومكانة أهل البيت، ودلالة على أن دعائهم مستجاب.

وبقضية رفع اليدين ومواضع ذلك بالدعاء بهل الرفع خاص بأدعية الاستسقاء أم عام لكل الأدعية، فاختلف بذلك الفقهاء، فمنهم من قال برفع اليدين طوال وقت الدعاء ومنهم من خصصه بأدعية الاستسقاء، إلا أن الشوكاني رجّح الأحاديث الصحيحة المثبتة التي تتحدّث عن رفع اليدين طوال فترة

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (8/4).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر العباس بن عبد المطلب، حديث رقم 3710، (20/5).

الدعاء، وعلل ذلك بقوله: "تكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي ... إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي"[1].

المطلب الخامس: صلاة الخوف

بعدما فرض الله ﷻ الصلاة على المؤمنين أنزل لها رخصاً تتناسب مع عجز البشر وظروفهم المختلفة، كي لا يشق على الإنسان بتحميله ما لا طاقة له به، ومن أبرز تلك الرخص صلاة الخوف، التي أباحها الله ليستطيع بها المسلم أداء فريضة الصلاة في أشد الظروف عليه وأقساها ألا وهو خائفٌ على هلاك نفسه، وغدر عدوه به، واختلف الفقهاء في أحكام صلاة الخوف على عدة أقوالٍ بينهم، وفي ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في صلاة الخوف[2]:

رجح الشوكاني جواز صلاة الخوف بالحضر مثل السفر، وقال رداً على من خالف قوله من العلماء: "الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه في السفر والحضر ولا يدل كونه ﷺ لم يصلها إلا من خوف خاص وفي إسفاره على أنها لا تصلى من خوف من غير آدمي ولا تصلى في الحضر فإن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بأنه ﷺ لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه ﷺ اشتغل هو وأصحابه بمواقعة الأحزاب حتى قال له عمر يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس"[3].

وذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى اشتراط أن تكون صلاة الخوف في آخر الوقت، ورد الشوكاني على ذلك بأن هذا القول لا دليل عليه لتخصيصه، وبذلك يصح أن تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال، وبذلك قال: "وأيضا الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل"[4].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (12/4).

[2] الشوكاني، السيل الجرار، (190-192). الشوكاني، نيل الأوطار، (376-383).

[3] الشوكاني، السيل الجرار، (190).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (377/3).

وأما اشتراط كونهم ملاحَقين مطلوبين غير طالبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله ﷺ في كثير من المواطن وهو طالب للكفار يغزوهم غير مطلوب.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف اختلافاً كبيراً، وبوسط ذلك الخلاف لم يرجّح الشوكاني كيفية للصلاة على أخرى إنما أقرّ أن كل الكيفيات الواردة تُجزِء، ومن ذلك أيضاً أنه رجّح جواز أن تكون صلاة الخوف تصلى فرادى.

المطلب السادس: الصلاة في السفر

شرع الله للمسافر الجمع والقصر بالصلاة تخفيفاً وتسهيلاً له، علماً بحاله وما يمر به من عناء السفر وما يلحق به من المشقة، وجعل لهذه الصلاة أحكامها الخاصة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض مسائل هذه الصلاة على أقوالٍ عدة، وفي ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في صلاة السفر[1]:

اختلف الفقهاء بدايةً أيجوز للمسافر عدم القصر، أي يُتِم الصلاة كما الحضر، واختار الشوكاني بأن المسافر لا يجوز له إتمام الصلاة، معللاً ذلك بأن صلاة المسافر أُقرّت على ما فرضت عليه، فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر، وردّ على من قال بذلك أن هناك من الأحاديث ما ورد بإتمامها كالحضر، فقال بأنه لا يصح التعلّق بما روي عنها أنها كانت تتم فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها.

قال الشوكاني: "الأدلة قد دلّت على أن القصر واجب عزيمة غير رخصة، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ﴿١٠١﴾﴾[سورة النساء:101]، فهو وارد في صلاة الخوف، والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون، وكما يدل عليه آخر الآية، ولو سلمنا أنها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به في

[1] الشوكاني، السيل الجرار، (188،189). الشوكاني، نيل الاوطار، (3/239-244).

ظاهره لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة... ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة"[1].

واختلف الفقهاء في المسافة التي يجب على المسافر أن يقطعها حتى يصح له القصر بصلاته، إلا أن الشوكاني نفى أن يكون هناك تقدير محدد، وقال في ذلك: "أصل هذه التقديرات لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها مع كونها محتملة أن يكون قاصداً لسفر هو خلف ذلك المقدار وأن يكون ذلك هو منتهى سفره"[2].

فجعل الشوكاني من الواجب الرجوع إلي أصل ما يطبق عليه سفر ومسافر عند أهل اللغة، فإن صح اطلاق لفظ المسافر على الشخص، فيجب بذلك عليه القصر، وأشار الشوكاني، أنه عند أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلي مكان آخر فهذا يصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب في الأرض ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا إلى مكانٍ قريبٍ من بلده لغرض من الأغراض.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قصر المسافر الذي أثناء سفره حطَّ في مكانٍ ما ومكث فيه عدة أيامٍ قبل أن ينطلق من جديدٍ ليُتِم سفره ويصل لمقصده، واختار الشوكاني بهذه المسألة حد الأربعة أيام، فقال بأن المسافر إذا عزم على المكوث في ذلك المكان الذي استراح فيه أربعة أيامٍ أو أقل من هذا فيجب عليه القصر، وإن عزم أكثر من ذلك فوجب عليه إتمام صلاته.

[1] الشوكاني، السيل الجرار، (187).

[2] الشوكاني، السيل الجرار، (188).

المطلب السابع: صلاة الجنازة

صلاة الجنازة هي صلاة يؤديها جماعة من المسلمين على من يموت من المسلمين قبل دفنه، واتفق الفقهاء على مشروعيتها، لكنهم اختلفوا في كيفيتها، وفي ما يأتي ذكر ما اختاره الإمام الشوكاني من أحكامٍ في أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في صلاة الجنازة[1]:

اختلف الفقهاء بدايةً في حكم القيام بصلاة الجنازة هل هو فرض أم لا؟ واختار الشوكاني بذلك فرض القيام، وعلّل ذلك بقوله: " وأما ما ذكره المصنف من فرضية القيام فلكون صلاة الجنازة لا تتم إلا به وهو ركنها الأعظم وقد قدمنا أنها فرض كفاية على المسلمين فكان القيام من هذه الحيثية فرضا"[2].

واختار الفرض أيضاً فيما اختلف به الفقهاء بحكم التسليم، فقال بفرضية التسليم بصلاة الجنازة، لنفس العذر الذي ساقه سابقاً، واختار الشوكاني فرضية قراءة الفاتحة وأن تكون الصلاة جهرية، وقال عن قراءة الفاتحة: "وصلاة الجنازة صلاة من الصلوات التي قال فيها النبي ﷺ فيما صح عنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فهذا يكفي في كونها فرضاً في صلاة الجنازة بل في كونها شرطاً يستلزم عدمها عدم الصلاة فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب"[3].

واختار بعض الفقهاء سوراً محددة من القرآن للقراءة بعد الفاتحة، وقال بذلك الشوكاني أن ما ورد من قراءة سور محدد عن النبي ﷺ بأنه من باب الاستحسان، ولا يثبت بذلك شرعٌ عام ولا خاص.

وحثّ الشوكاني على الدعاء للميت مهما كان حاله بالدنيا، ودعا كل من صلّى على ميت أن يدعو له بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فإن كان نفسه لا تطاوعه على ذلك فليتجنب الصلاة على الأموات فهناك غيره من المسلمين من هو أرق قلباً منه وأكثر رحمة لإخوانه.

---

[1] الشوكاني السيل الجرار، (127-129)، الشوكاني، نيل الأوطار، (4/75-77).

[2] الشوكاني، السيل الجرار، (127).

[3] الشوكاني، السيل الجرار، (127).

اختلف الفقهاء في أنّ رفع اليدين يكون بكل التكبيرات أم بتكبيرة الإحرام فقط، واختار الشوكاني أنه لم يثبت الرفع بغير تكبيرة الإحرام، وقال بذلك: "والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة"[1].

وقال الشوكاني بعدم كون الدفن مانعاً من الصلاة، أي أنه لو تم الدفن للميت فيمكن الصلاة عليه بعدها، أما إن بدأت الصلاة ثم لحق أحد المصلين وأراد الصلاة فيكبر عند وصوله إلي الصف كسائر الصلوات، وإذا أراد أن يتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع فهو الصواب لأنه لم يرد ما يدل على أن الإمام يتحمل عنه.

وتكلم الشوكاني عن اختلاف الفقهاء في كون الصف الأخير في صلاة الجنازة الأفضل أم لا، فقال بأن كون الآخر أفضل لا دليل عليه.

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (77/4).

الفصل الثالث

دراسة فقهية مقارنة للمسائل التي خالف فيها الشوكاني جمهور العلماء في بعض مسائل الصلاة

المبحث الأول: تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة تكاسلاً

لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتداً، وكذا الزكاة والصوم والحج؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما تارك الصلاة كسلاً ففي حكمه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. وهي رواية عن أحمد، وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وقول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو، والأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وهو قول الشوكاني[1].

أدلتهم:

استدلوا بقول النبي ﷺ : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[2].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، (166/13). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (329/2). القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، (393/2). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1410هـ، (292،291/1). الشوكاني، نيل الأوطار، (362،361/1).

[2]–مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم 82، (88/1).

وقوله ﷺ: "نهيت عن قتل المصلين"[1]. ولأن الكفر مبيح للقتل، وباعتبار الصلاة ركن من أركان الإسلام التي لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال، فيفهم من الحديث إباحة قتل غير المصلين، ويجب أن يقتل تاركها كالشهادة، لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه "إلا بحقها" . والصلاة من حقها.

وحديث ابن عمر ﷺالذي استشهد به أبو بكر الصديق ﷺفي محاربة المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماؤهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[2]. فقال أبو بكرﷺ: والله لو منعوني عناقاً ممّا كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه[3].

والقول الثاني: ان تاركها يفسق لا يكفر، ويستتاب فان تاب وإلا عومل معاملة الزاني المحصن فيقتل حدّاً، وهذا مذهب العترة وجماهير السلف والخلف، كمالك والشافعي[4].

أدلتهم:

يستدلوا على عدم الكفر بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ٤٨﴾[سورة النساء:48]، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[سورة التوبة:5]، وبقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[5]،

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الآداب، باب الحكم في المخنثين، حديث رقم 4928، (288/7). صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (491/1).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...)، حديث رقم 25، (14/1). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس ...، حديث رقم 22، (53/1).

[3] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ. كتاب الزكاة، حديث رقم 1883، (465/2).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، (166/13). والقرطبي، البيان والتحصيل، (393/2). والشافعي، الأم، (291/1،292).

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، حديث رقم 25، (14/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...، حديث رقم 22، (53/1).

الحديث متفق عليه. وتأولوا قوله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"[1]، وسائر الأحاديث في هذا الباب على أن تارك الصلاة يستحق بتركه إياها عقوبة القتل التي هي عقوبة الكافر، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو على أن فعله فعل الكفار.

والقول الثالث: أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وهو المذهب عند الحنفية والمزني صاحب الشافعي[2].

أدلتهم:

أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3]، والحديث لم ينص من بين الثلاثة على تارك الصلاة، فدمه غير مستحل. وقال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[4]. ولأنه فرع من فروع الدين. فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل على فرض تشريعه إنما يشرع ليزجر عن ترك الصلاة، فإذا ما تحقق المزجور عنه فلا يجوز اذا شرع زاجر، ولأن القتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص، والأصل عدمه. ولنا قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[سورة التوبة:5]، إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[سورة التوبة:5].

وما أميل إليه في تارك الصلاة تكاسلاً بأنه يستتاب فإن رجع للصلاة قبل منه وإلا يقتل ردةً، لقوة الدليل ووضوحه لأن الأحاديث التي استدلوا بها تخصص الأحاديث العامة المذكورة التي استدل بها غيرهم، كما أنه ما قال به الصحابة بعد رسول الله ﷺ وأخذوا به.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب شرح السنة، باب في رد الإرجاء، حديث رقم 4678، (219/4). حكم الألباني صحيح.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، (166/13)، والمنبجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، ط2، بيروت– الدار الشامية، 1414هـ، (157/1–160).

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس...، حديث رقم 6878، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، (1302/3).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام: باب قوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ "، حديث رقم 7368، (112/9). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس ...، حديث رقم 21، (52/1).

المبحث الثاني: الأذان والإقامة

المطلب الأول: الحكم الشرعي للأذان

اختلف الفقهاء في حكم الأذان على عدة أقوال:

القول الأول: فرض كفاية، وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]:

أدلتهم:

أن النبي ﷺ كان يأمر أمراء الأجناد في الغزو الكف عن القتال إذا سمعوا الأذان في المناطق التي يريدون غزوها، وإن لم يسمعوه قاتلوا، ولم يسمع أن أحدا أخل به او رخّص في تركه، ومن الحديث نعلم ان النبي ﷺ جعله علامة على الإسلام، والتمسك به، كما ان النبي ﷺ أمر به غير مرة، ما يدل على هذه الملازمة العظيمة الدائمة بين الإسلام والأذان باعتباره شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

قول النبي ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[5]، والأمر هنا يفيد الوجوب على الكفاية كما في الجهاد؛ ومنها أمره ﷺ لبلال: "أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"[6].

القول الثاني: أن الأذان سنة مؤكدة وهو الأصح عند الشافعية والراجح عند الحنفية، وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة، وعلى الصحيح عند الحنابلة في السفر[7].

---

[1] أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة– مطبعة الحلبي، 1356هـ، (42/1).

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض– مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ، (196/1–198).

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344–1347هـ. (77/3). والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (317/1،318).

[4] ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط3، مكة المكرمة –مكتبة الأسدي، 1424هـ، (264/1،265).

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم (602)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (674).

[6] يشفع الأذان معناه يأتي مثنى ويوتر الإقامة معناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم 603، (124/1). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم 378، (286/1).

[7] أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، (42/1). وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (196/1–198). والنووي، المجموع شرح المهذب، (77/3). والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (317/1،318). وابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (264/1،265).

دليلهم:

أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء صلاته: "افعل كذا وكذا"[1] ولم يذكر الأذان مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.

القول الثالث: هو فرض كفاية في الجمعة وسنة في غيرها وهو رأي للشافعية والحنابلة[2].

دليلهم:

أن الأذان دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند الجمهور.

القول الرابع: فرض على كُلَّ مُصلٍ إلا من يصلَّي في جماعة فيكفيه أذان الإمام، وهو قول الشوكاني[3].

استدلّ الشوكاني بنفس الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء وذكرتها في أقوالهم أعلاه، لكنّه ذهب إلى أنها تدل على الوجوب، يأثم من تركها ولا تبطل صلاته.

وما أميل إليه إلى أنها فرض كفاية، وهو قول الجمهور، وذلك للأدلة الصحيحة والقوية والواضحة في ذلك ومنها ما يأتي:

1. قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ: "... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهما في حال سفرهما بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب.

---

[1] والحديث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني؟ فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها). البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، حديث رقم724، (1/ 263).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، (77/3). والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (317/1،318). وابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (264/1-265).

[3] الشوكاني، السيل الجرار، (121).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم (602)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (674).

2. حديث أبي الدرداء ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان"[1].

وجه الدلالة منه: أن ترك الأذان يترتب عليه عقوبة وهي استحواذ الشيطان، ولا يترتب عقوبة على ترك ما هو ليس بفرض، وأن الأمر جاء إذا أذّن أحد الثلاثة بالقرية فقد سقط الإثم عن الباقين، لذلك فالفرض هنا على الكفاية وليس فرض تعيين.

3. حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم"[2].

وجه الدلالة أن الأذان جعله النبي ﷺ علامة على دار الكفر ودار الإسلام، ويستحيل أن يطلق لفظ الكفر على من ترك ما هو ليس بفرض[3].

4. لو كان غير واجب لتركه ﷺ ولو مرة ليبيّن جواز تركه، فلما لم يتركه دل على وجوبه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإقامة

اختلف الفقهاء في حكم الإقامة على عدة أقوال:

القول الأول: أن الإقامة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا تركت أثموا جميعاً.

وبه قال الحنابلة[4]، وبعض الشافعية[5] في الصلوات الخمس، ولبعض آخر من الشافعية ليوم الجمعة فقط. كعطاء والأوزاعي، حتى روي عنهما أنّ نسيان الإقامة يستوجب إعادة الصلاة، وقال مجاهد: إن نسي الإقامة في السفر أعاد، ولعل مردّ ذلك أن في السفر حاجة لإظهار الشعائر.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة حديث رقم 547، (150/1). حكم الألباني حسن.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث رقم (585).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (64/22).

[4] ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (264/1،265).

[5] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (317/1،318).

دليلهم:

أن الإقامة شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون، وأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قد تركها، ولو كانت سنّة لتركها ولو مرة واحدة.

القول الثاني: أن الإقامة سنة مؤكدة متواترة، وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

دليلهم:

قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته "افعل كذا وكذا"[5]. فذكر ﷺ الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولم يذكر الأذان ولا الإقامة، ولو كانت الإقامة واجبة لذكرها.

القول الثالث: فرض على كُلَّ مُصلٍ إلا من يصلَّي في جماعة فيكفيه إقامة الإمام للصلاة، وهو قول الشوكاني[6]، واستدلّ بنفس الأدلة في مشروعية الأذان السابق ذكرها في المطلب الأول لكنه حملها على الوجوب لا على الندب.

وما أميل إليه هو قول الجمهور بأنها سنّة مؤكدة، ومن تركها فقد أساء لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، للأدلة التي سبق ذكرها في قول الجمهور.

---

[1] أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، (43/1).

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (196/1-198).

[3] والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (317،318/1).

[4] وابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (264،265/1).

[5] سبق ذكره وتخريجه.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، (121).

المطلب الثالث: حكم أذان المرأة

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة المرأة الصلاة لجماعة الرجال، لكنهم اختلفوا في حكم إقامة المرأة إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يصحّ أذان المرأة مطلقاً، ولا يعتد بأذانها لو أذنت، فجعلوا من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلاً، وهذا قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]:

أدلتهم:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليس على النساء أذان ولا إقامة"[5].

وفي الفترة التي كانت صلاة الجماعة مشروعة في حق النساء، لم ينقل عن السلف في الأمر شيء، وعليه فهو من المحدثات، والمرأة منهية عن ذلك لأن المؤذن يستحب أن يرفع صوته ويشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي.

القول الثاني: يكره للمرأة الأذان وليس حراماً، وهو مذهب الحنفية، ورأي بعض المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة، فقد اعتبروا شرط الذكورة سنة[6].

أدلتهم:

روي عن أم ورقة "أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساء أهل دارها"[7].

---

[1] أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، (59/1).

[2] أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، (463/1).

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (320/1).

[4] ابن قدامة، المغني، (306/1). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ، (21).

[5] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، كتاب الصلاة: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، حديث رقم 1921، (600/1). ضعيف وله شواهد.

[6] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، (94/1). عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1404هـ. (201/1). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (320/1)، ابن قدامة، المغني، (306/1).

[7] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب أمامة النساء، حديث رقم 592، (161/1)، حكم الألباني حسن.

فالنبيّ ﷺ لما أذن لها أن يؤذن لها وليست هي، بل جعل لها مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذن رجل، وهذا محمول على الكراهة.

القول الثالث: يندب لها الأذان إذا كان الأذان لجماعة نساء ولا ترفع صوتها أكثر من حاجتهن للسماع، وهذا قول بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة[1].

دليلهم:

عن عائشة رضي الله عنها، أنها: " كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن"[2].

القول الرابع: الأذان فرض على النساء، لكن يجب عدم رفع الصوت بذلك، وهذا هو قول الشوكاني[3].

دليله:

اعتبر الشوكاني أن النساء يلحقن الرجال في الحكم، مالم يقم دليل يمنع اشتراكهن بالحكم، وحكم الأذان للرجال الوجوب كما تقدم ذكره في المباحث السابقة، ولنفس الأدلة يكون واجباً على النساء، وردَّ على من قالوا بعدم الوجوب بأن الأحاديث التي استدلوا بها لا ينتهض بها الحجة لأن أسانيدها فيها متروكون[4].

وما أميل إليه أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة ولم يصح شيء غير ذلك، ولكن إن كان الأذان لجماعة نساء ولا ترفع صوتها أكثر من حاجتهن للسماع فلا بأس في ذلك.

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (320/1)، ابن قدامة، المغني، (306/1).

[2] البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، حديث رقم 1922، (600/1). الحديث ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، مكتبة المعارف، الرياض، (271/2).

[3] الشوكاني، السيل الجرار، (121).

[4] الشوكاني، السيل الجرار، (121).

المطلب الرابع: حكم أذان الصبي

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان الصبي غير العاقل (أي غير المميز)؛ لأن ما يصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يجوز له الأذان بلا كراهة مع كون البالغ أولى وهو قول الجمهور عند الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

أدلتهم:

- ما روي عن ابن المنذر عن عبد الله بن أنس، ان أناسا من أقاربه كانوا يأمروه ان يقوم فيؤذن لهم وهو ما يزال غلاما لم يبلغ، وكان الصحابي انس بن مالك رضي الله عنه شاهدا ولم ينكر ذلك، وهذا يعد اجماعاً باعتباره ظاهرا غير مخفي، ولم يُنكر، كما قيس انه كما انه ذكر تصح صلاته، فيصح عندها أذانه كالبالغ[2].
- يجوز للصبي الأذان لحصول المقصود بأذانه وهو الإعلام، وأيضاً يصح الأذان من الصبى العاقل لأنه من أهل العبادات. ويبقى البالغ أولى؛ لأنه أقرب إلى مراعاة الحرمة ولأن الصبي غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات خاصة فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات لأنه أقرب إلى مراعاة الحرمة.

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، (138/1). النووي، المجموع، (98/3). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الهجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ، (102/3). ابن قدامة، المغني، (300/1).

[2] ابن قدامة، الشرح الكبير، (101/3-102).

القول الثاني: لا يجوز له الأذان وهي قول المالكية، ورواية عن أحمد، وقول الشوكاني[1].

أدلتهم:

أن الأذان عبادة شرعية فلا تجزيء إلا من مكلف بها، وأن الأذان إعلام بدخول الوقت للصلاة ودعاء إليها ومن كان غير عدل ولا يؤمن على الأوقات ولا يقبل إذا أخبر بدخولها فيفوت المقصود من جعله مؤذناً.

واستدلوا بأن الأذان شرع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقوله؛ لأنه لا يقبل خبره ولا روايته.

وما أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز أذان الصبي المميز لورود الدليل على ذلك وهو حديث آذان حفيد أنس بن مالك وهو لم يبلغ الحلم بحضرة جده أنس بن مالك وقد تقدم ذكره.

المطلب الخامس: حكم التشفيع في الإقامة

اختلف الفقهاء في حكم التشفيع في إقامة الصلاة على عدة أقوال، وهي:

القول الأول: إفراد ألفاظ الإقامة أي جعلها وتراً، ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول قد قامت الصلاة، فتكون كلها شفعاً، ومن قال بهذا القول هم الجمهور من الشافعية والحنابلة وهو قول المالكية إلا أنهم يفردون أيضا (قد قامت الصلاة)[2].

أدلتهم:

أن هذه هي إقامة بلال مؤذن الرسول ﷺ، فعن عبد الله بن زيد ﷺ، قال: " لمّا أمر رسول الله ﷺ بالنَاقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصّلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، (64/2). ابن قدامة، المغني، (300/1). الشوكاني، السيل الجرار، (121-122).

[2] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المالكي، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م، (437/1)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، 2009م، (423/1-425)، الشافعي، الأم، (103/1-104)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (46/3-48)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414هـ، (200/1-201).
المشهور عن الإمام مالك أن لفظ "قد قامت الصلاة" توتر. إلا أن ذكر ابن شعبان أن البصريين رووا عنه أنه يشفع. المازري، شرح التلقين، (437/1).

عبد الله، أتبيع النّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصّلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثمّ استأخر عني غير بعيدٍ، ثمّ قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، "فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة"[2].

وعن ابن عمر قال: إنّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرتين، والإقامةُ مرّةَ مرّة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثمّ خرجنا إلى الصلاة[3].

ولأن الأذان للإعلام فالتكرار أبلغ فيه، بينما الإقامة للصلاة فالإفراد بها أولى باعتباره أعجل لإقامة الصلاة.

القول الثاني: تشفيع الإقامة بأن تكون مثل الأذان مثنى مثنى، ويزيد عليها لفظ "قد قامت الصلاة" مرتين، لتصبح بذلك سبعة عشر كلمة، وهذا مذهب الحنفية ، وقولٌ عند الشافعية، وهذا ما قال به الشوكاني[4].

أدلتهم:

أن هذه هي إقامة أبي محذورة ﷺ، التي علمه إياها رسول الله ﷺ.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم 499، (135/1)، حكم الألباني حسن صحيح.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم 603، (124/1).

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث رقم 510، (384/1). حكم الألباني حسن.

[4] السرخسي، المبسوط، (129/1). الروياني، بحر المذهب، (423/1). الشوكاني، الدراري المضية، (75/1).

فعن أبي محذورة ﷺ، "أن النبيّ ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة"[1].

وما أميل إليه بأن كلا الإقامتين من السنن الواردة ويجوز الأخذ بها، وذلك لأن النبي ﷺ قد أقر كلا الإقامتين، ونقصد هنا إقامة بلال وإقامة أبي محذورة، لكون الإقامتين قد ثبتتا بأحاديث النبي ﷺ، التي يُثاب فاعلها، وبذلك قال ابن شريح: "الترجيع والتثنية في الإقامة من الاختلاف المباح"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الأحاديث التي فيها جواز الإقامة بهاتين الصيغتين: "وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك. وليس لأحد أن يكره. ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته"[3].

المطلب السادس: الالتفات عند الأذان

ملاحظة: (ناقشت في هذا المطلب رأي المتقدمين بحكم الالتفات أثناء الأذان، أما في زماننا هذا بعد وجود مكبرات الصوت المستخدمة بالأذان، فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم الالتفات أثناء الأذان، فمنهم من رأى أنَّه لا يُشرع الالتفات أثناء الأذان في مكبِّرات الصوت، وعلَّلوا ذلك بأنَّ مكبِّر الصوت موضوع على المنارة في جهات مختلفة، فلم يبقَ هناك حاجة للالتفات، وقد يُضعِف الالتفات الصوت. وممن ذهب لذلك ابن عثيمين[4]. ومنهم مَن رأى أنَّ الالتفات أثناءَ الأذان في مكبِّرات الصوت مسنون؛ عللوا ذلك بأنَّ الأولى المحافظة على هذه السُّنَّة، ولا دليل على أنَّ القصد من الالتفاف هو الاسماع فقط، فربما تُوجد مقاصد أخرى تخفى علينا، وممن ذهب إلى هذا القول الألباني[5]).

[1] اسمه سمرة بن معير، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم 190، (241/1)، حديث صحيح.

[2] الروياني، بحر المذهب، (424/1).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (66/22).

[4] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع الفتاوى، ط الأخيرة، دار الوطن دار الثريا، 1413هـ، (176/12).

[5] الألباني، محمد ناصر الدين، الأجوبة النافعة، عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، مكتبة المعارف، 1420هـ، (36).

القول الأول: يُسنّ الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيْعلتين، (حيّ على الصّلاة، وحيّ على الفلاح) وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة[3]، وهو قول بعض السلف.

الأدلة:

أوّلاً: أخرج مسلم بصحيحه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: " فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه"، قال: "فتوضأ" وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا –يقول: يمينا وشمالا– يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح[4].

قال النوويّ: "مذهبنا أنه يستحبّ الالتفات في الحيعلة يميناً وشمالاً، ولا يدور ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض، أو على منارةٍ، وبه قال النّخعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وهو روايةٌ عن أحمد"[5].

ثانياً: اختصاص الحيعلتانِ بالالتفات لأنهما خطاب للآدمي كالسَّلام في الصّلاة، يُلتفَت فيه دون ما سواه من أذكارِها؛ فيما غيرهما ذِكرُ الله تعالى[6].

القول الثاني : أن الالتفات يكون أثناء الحيعلتين فقط دون غيرهما في الصلاة، إلا أن الالتفات هذا مشروع أي مباح وليس مندوباً، ومن قال بهذا القول هم المالكية[7].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1412هـ. (1/387–389)، البرنهابوري، نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1310هـ، (1/56).

[2] النووي، المجموع، (3/106–108)، شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر –بيروت، 1404هـ، (1/410).

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388هـ، (1/240،239)، ابن قدامة، المغني، (1/309).

[4] الراوي أبو جحيفة هو: وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم 503، (1/359). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستخلاف، حديث رقم 634، (9/80).

[5] النووي، المجموع، (3/107).

[6] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1/410).

[7] الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ، (1/441)، الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكلايم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ، (1/295).

دليلهم:

استدلوا بأن المؤذنين بالمدينة لم يلتفتوا بأذانهم، فإذاً حكم الالتفات هو بقصد الإسماع وليس مندوباً، وإلا لفعله مؤذنو المدينة من باب أولى.

القول الثالث: يستحب للمؤذن الالتفات عند الأذان دون تقييد ذلك بجزء معين من الأذان، ومن قال بهذا القول هو الشوكاني[1].

ولم يذكر الشوكاني دليلاً فيما ذهب إليه، فبعد أن قام بذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم من الأحاديث الواردة في ذلك، بيّن الصحيح منها والضعيف، وما ذكر فيها الالتفات عند الحيعلتين، وما ذكر بدون تقييد، ثم قال مكتفياً: "والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد"[2].

وما أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يُسنّ الالتفات يميناً وشمالاً عندَ الحَيْعَلتين لحديث أبي جحيفة السابق ذكره وهو حديث صحيح ولا يوجد ما يخالفه.

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (56/2).

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، (56/2).

المبحث الثالث: شروط الصلاة وواجباتها

المطلب الأول: حكم دخول وقت الصلاة

اختلف الفقهاء في كون دخول وقت الصلاة هل يُعد شرطاً للصلاة أم سبباً لوجوبها، على عدّة أقوال هي:

القول الأول: أن دخول وقت الصلاة هو شرط من شروط الصلاة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[سورة الإسراء:78].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[سورة النساء:103].

وجه الدلالة: أنّ الصلوات محددة بأوقات معّينة لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها.

وقوله ﷺ: "قال: أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثمّ صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثمّ صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأول، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثمّ التفت إليّ جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"[2].

---

[1] الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ، (3/124،123)، البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، 1418هـ، (136) ، الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (469/1).

[2] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة...، حديث رقم 149، (187/1)، إسناده حسن.

وفي حديث مسلم: عن ابن عمر ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس"[1].

قال ابن قدامة في "المغني" بحذف يسير: "ومن صلَّى قبل الوقت، لم تجُز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواءٌ فعَله عمداً أو خطأ كلّ الصّلاة أو بعضها، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي"[2].

"فائدة: قول الماوردي –يقصد ابن قدامة بكتابه المقنع–: أوّلها دخول الوقت. اعلم أنّ الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت، وقال في (الفروع): وسبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه، وهى تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهى سبب نفس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء الخطاب. وكذا قال الأصوليون: إن من السبب وقتي، كالزوال للظهر. وقال في (الفروع) في باب النية، عن النية: هي الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً. فظاهره إنه سماه سبباً، وحكم بأنه شرط. قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط؛ فإنها شروط للأداء فقط. قال في (الحاوي الكبير): وجميعها شروط للأداء مع القدرة، دون الوجوب إلا الوقت، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً، إلا ما استثنى من الجميع. انتهى"[3].

القول الثاني: أن دخول وقت الصلاة هو سبب للوجوب وليس شرطاً، وهذا قول القرافي المالكي[4] والشوكاني[5].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم 612، (427/1).

[2] ابن قدامة، المغني، (267/1).

[3] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢١هـ، (43)، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، (424/1). الماوردي، الحاوي الكبير، (39/3)، الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (124،123/3).

[4] القرافي، الذخيرة، (80/2).

[5] الشوكاني، السيل الجرار، (97).

وقد فصّل القرافي المالكي ذلك بكتابه (الذخيرة)، فقال: " الوقت سبب والعلم بدخوله شرط"[1]، دلالة على أنّه لا يشترط الصلاة على من لم يعلم بدخول الوقت.

وما أميل إليه هو من قال بإنّ دخول وقت الصلاة هو شرط لصحة الصلاة، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

فتعريف الشرط عند أئمة الأصول: "ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود"[2]، وهذا لم يختلف فيه الجمهور ولا الشوكاني ولا القرافي، ولكن إنزال التعريف على دخول وقت الصلاة هو الذي أحدث الخلاف، فإذا جئنا لتعريف الشرط ما يلزم من عدمه (دخول وقت الصلاة) العدم (وجود الصلاة)، ولا يلزم من وجوده (دخول وقت الصلاة) الوجود (الصلاة)، فمجرد دخول وقت الصلاة لا يسقط عنك الصلاة إلا إذا قمت بأدائها صحيحة تامّة، وهذا صحيح.

أمّا السبب فتعريفه عند أئمة الأصول فهو: "ما يؤثر وجوده في وجود المسبب وعدمه في عدمه فهي علاقة طرديّة"[3]، وإذا أنزلناه على دخول وقت الصلاة.

فإنّ الشطر الأول من تعريف السبب: ما يؤثر وجوده (دخول وقت الصلاة) في وجود المسبب (الصلاة)، لا ينطبق على دخول وقت الصلاة بإيجادها، فمجرد دخول وقت الصلاة لا يوجد الصلاة إلا إذا قام المكلّف بأدائها. وهنا كان الخطأ في إيقاع تعريف السبب على دخول الصلاة، فإن الشوكاني اعتبر وجود (وقت الصلاة) بوجود (وجوب الصلاة)، وهذه ليست كتلك.

أما الشطر الثاني من تعريف السبب وهو نفس الشطر الأول من تعريف الشرط: وعدمه (دخول وقت الصلاة) في عدمه (الصلاة)، وهذا صحيح.

---

[1] القرافي، الذخيرة، (80/2).

[2] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حمّاد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ، (452/1).

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، (451/1).

المطلب الثاني: حكم طهارة اللباس والمكان والبدن

اختلف الفقهاء في حكم طهارة اللباس والمكان والبدن في كونها من شروط صحة الصلاة، أي يلزم الإخلال بها إعادة الصلاة، أو أنها من واجبات الصلاة التي يأثم من أخلّ بها عمداً بدون إعادة الصلاة، وفيما يأتي أقوال الفريقين وأدلتهما:

القول الأول: أن طهارة اللباس والمكان والبدن من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم والقدرة، وهو قول الجمهور من الحنفية[1] وإحدى قولي المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلتهم:

دليل طهارة اللباس قوله تعالى:"﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾[سورة المدثر:4]، قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء[5].

وما روي من أن خولة بنت يسار جاءت إلى النبي ﷺوأخبرته انها لا تملك الا ثوبا واحدا، وتحيض فيه، فما يجب عليها فعله؟ فأخبرها النبي ﷺ أن تغسله بعد أن تطهر وتصلّي فيه وإن بقي فيه أثر الدم فلا يضر[6].

ودليل طهارة البدن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : "يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"[7].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (402/1).

[2] ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٢٣هـ، (17/1).

[3] النووي، المجموع، (142/3).

[4] ابن قدامة، المغني، (48/2).

[5] ابن قدامة، المغني، (48/2).

[6] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها...، حديث رقم 365، (100/1). حكم الألباني صحيح.

[7] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم 306، (68/1).

وعن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ : "يعذبان، وما يعذبان في كبير" ثم قال: "بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة". (لا يستتر) لا يستبرىء منه ولا يتحفظ عن الإصابة به[1].

ودليل طهارة المكان حديث أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً –السجل الدلو العظيمة فيها ماء قل أو كثر– من ماء أو ذنوباً –الذنوب: الدلو– من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين "[2].

كما واستدلوا على اشتراط العلم بوجود النجاسة، بحديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم"، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا –أو قال: أذى– "وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"[3].

واستدلّوا على القدرة على إزالة النجاسة، بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦﴾[سورة البقرة:286]، فالتكليف يسقط مع عدم القدرة والإستطاعة، وحديث المسور بن مخرمة عندما دخل على عمر بن الخطاب ﷺ من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: "نعم. ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، فصلّى عمر، وجرحه يثعب دماً"[4]. فعمر ابن الخطاب ﷺ صلّى بدمائه لأنه معذور لعدم قدرته على إزالتها. يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث رقم 216، (53/1).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم 220، (54/1).

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، حديث رقم 650، (175/1). حكم الألباني صحيح.

[4] مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، 1406هـ، كتاب الطهارة: باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، حديث رقم 51، (39/1). حكم الألباني صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، (225/1).

أصاب عمر بن الخطاب ﷺ فإنه يصلي باتفاقهم؛ لأن الله تعالى يقول: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه"[1].

القول الثاني: أنه ليس من شروط الصلاة طهارة اللباس والمكان والبدن، وهذا إحدى قوليّ المالكية[2] وهو ما ذهب إليه الشوكاني[3].

يرى الشوكاني كما في أحد رأيي المالكية بأن طهارة اللباس والمكان والبدن ليست من شروط صحة الصلاة، بل هي من واجبات الصلاة، وهذا يعني أن صلاته صحيحة ولكنّ المصلّي يأثم إذا تعمّد وجود النجاسة على لباسه أو مكان صلاته أو بدنه.

فالشوكاني مع إقراره وتأييده لما ذهب إليه الجمهور من الأدلة إلا أنه لا يرى فيها ما يثبت دلالتها على الشرطية، ذاكراً بأن الأمر الوارد بهذه الادلة يدل على الوجوب وليس على الشرطية، التي بانتفائها ينتفي المشروط ولا تثبت إلا بدليل خاص.

وما أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور بأن طهارة اللباس والمكان والبدن هي من شروط صحة الصلاة، التي يلزم من أخلّ بها مع العلم بوجودها والقدرة على إزالتها إعادة الصلاة، وهو أقرب للصواب مما ذهب إليه الشوكاني بأنّه واجب ولا يبطل الصلاة، للأسباب التالية:

- إنّ ما ذهب إليه الجمهور يميل إلى الأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية، وهو ما أخبرتنا به القاعدة الفقهية (الخروج من الخلاف مستحبّ)[4].
- الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله، فتحرّي الصواب فيها أرجى لقبولها وصلاحها،

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (223/21).
[2] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (17/1).
[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (141/2). الشوكاني، السيل الجرار، (100). الشوكاني، الدراري المضية، (77/1).
[4] أبو الحارث الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، (278/3).

فهي ليست أمر دنيوي بفواته تعويض، بل هي أمر آخرويّ متعلّق به مصير العبد إلى جنّة أو إلى نار.

- بما أن الشوكاني يقول بأن طهارة اللباس والمكان والبدن واجب، فترك الواجب فيه إثم، فالجمهور أقرب ببطلان الصلاة فيمن يقصر بهذا الشرط وخصوصاً أنهم وضعوا شرط القدرة على إزالة النجاسة وشرط العلم بوجودها.
- لا يقبل عقلياً بأن يتقدم إنسان للوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى ليصلّي ويتقرّب إلى الله متعمّداً وجود نجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته وقد أخلّ بواجب (على رأي الشوكاني) يأثم عليه، بل يتحّرى الإنسان القبول وإبراء الذمة مع الله سبحانه وتعالى بتقديم أفضل ما يمكن تقديمه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾[سورة المائدة:27]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾[سورة الحج:32].

المطلب الثالث: قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد

اختلف الفقهاء في كون الفاتحة ركناً أم شرطاً لصحة الصلاة للمنفرد على عدة أقوال:

القول الاول: أن قراءة الفاتحة فرض لمن صلّى منفرداً ولا تصح الصلاة إلا بها باعتبارها من أركان الصلاة، ومن قال بهذا القول هم جمهور الفقهاء منهم المالكية[1]، والشافعية[2] وهو القول المشهور عن أحمد[3].

أدلتهم:

استدلوا بأن النبي ﷺ واظب على قراءتها في كل صلاة ولم يتركها ولا مرّة فيدل على الفرضية.

---

[1] التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، 1428هـ، (407/1)، المازري، شرح التلقين، (514/1).

[2] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (94/2)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي، (42).

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه، ط3، دار عطاءات العلم– الرياض، 1440هـ، (714/2–719)،

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: "أمره أن يخرج فينادي: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى صلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام"[3]. "ولم يرد النبي ﷺ نقص الأيام فقط؛ لأن ذلك لا نقص فيه حتى تشبه به الصلاة، فعلم أنه أراد الذي نقص خلقه... ولأن النبي ﷺ جعل الفاتحة هي الصلاة، فإذا لم يقرأ الفاتحة لم تبق الصلاة المقسومة، فلم تبق صلاة أصلاً؛ لأنه أخبر بقسم مسمى الصلاة، ولأن الفاتحة اختصت من بين القرآن بكونها أم القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم... إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا، فلم يجز إلحاق غيرها بها"[4].

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة في صلاة المنفرد واجبة، تصح الصلاة بدونها، لكن من تركها متعمداً فقد أساء، أي أن صحة الصلاة غير متوقفة على قراءة الفاتحة، بل يجزئ قراءة أي شيء من القرآن. وهذا القول هو قول الحنفية[5]، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[6].

أدلتهم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾[سورة المزمل:2-4]، وسائر السورة دليل على أن الصلاة لا بد فيها من القراءة.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ۝٢٠﴾[سورة المزمل:20]، والمراد القراءة في الصلاة بدون تحديد جزء معيّن؛ ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم 756، (151/1).

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، حديث رقم 820، (216/1). الألباني صحيح.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم 395، (296/1).

[4] ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، (718/2).

[5] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1327هـ، (160/1). النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق: د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، 1432هـ، (160).

[6] ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، (714/2-719).

أمّا قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1]، يقصد بها الفضل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ٢٠﴾[سورة المزمل:20]، وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع"[2]، ولأن المفروض في الصلاة هو القرآن لقوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[سورة الإسراء:78]، فسميت الصلاة قرآناً، لأنه يعبر عن الشيء باسم بعضه إذا كان ركناً فيه، كما سمي ركوعاً وسجوداً وقياماً.

وما رواه معاوية بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[3].

وهذا يعم جميع القرآن، وكله كلام الله، فاستوى في انعقاد الصلاة بما تيسر منه، كما استوى في جهة تلاوته وصحة الخطبة به، وإنما اعتبرت الآية كما اعتبرناها في الخطبة.

وردوا على الجمهور بأن مواظبة النبي ﷺ على فعل لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات.

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة للمنفرد شرط من شروط الصلاة، ومن قال بهذا القول هو الشوكاني[4].

وقد ساق الشوكاني نفس الأدلة التي ذكرها الجمهور، ذاكراً فيها نفس وجه الدلالة وهو دلالتها على فرض قراءة الفاتحة وعدم جواز نيابة غيرها من القرآن عنها أو تعويضها بسجود السهو عند النسيان[5].

وهنا نعلم أن الشوكاني لم يختلف مع الجمهور في فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد، وبأنها لا يجبر نسيانها بسجود السهو لكونها فرضاً وليس واجباً، بل الاختلاف بين الشوكاني والجمهور هو على كون الفاتحة ركناً داخلاً في ماهية الصلاة، أم شرطاً خارجاً عنها.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم 756، (151/1).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...، حديث رقم 757، (152/1).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم 537، (381/1).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (243/2-250).

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، (253/2).

ونلاحظ بكلام الشوكاني عن حكم قراءة الفاتحة بأنه يستخدم بهذا الموضع لفظ الشرط كبديل عن لفظ الركن لا تمييزاً عنه رغم وضوح تمييزه بينهما بدونها من الأحكام[1]، فقد جعل علة كون الفاتحة شرطاً هو أن عدمها يستلزم لديه عدم الصلاة، وهذه العلة المذكورة هي ملازمةٌ للركن أيضاً، فالركن يستلزم عدم الإتيان به عدم الشيء، بالإضافة إلى أن الشوكاني لم يأت على ذكر مسألة فصل الفاتحة عن ماهية الصلاة، مما يُبقيها على الحكم الأصلي وهو كونها داخلية في ماهية الصلاة، وبأن مقصد الشوكاني بلفظ "الشرط" هنا هو "الركن".

وما أميل إليه هو قول جمهور العلماء، الذين قالوا بأن الفاتحة ركنٌ في الصلاة، فإن ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2]، فهذا الحديث فيه دلالةٌ واضحةٌ على فرض قراءة الفاتحة، بالإضافة إلى أنه قد روي الحديث بلفظ آخر هو: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب"[3].

المطلب الرابع: حكم استقبال القبلة في الصلاة

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة[4] في الصلاة على عدة أقوال:

القول الأول: أن استقبال القِبلةِ شرطٌ في صحة الصلاة، ومن قال بهذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، وحُكي بأنّ هناك إجماع على ذلك.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (244/2).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم 756، (151/1).

[3] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ. كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث رقم 1225، (104/2). إسناده صحيح.

[4] أصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها، قال أهل اللغة أصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لان المصلى يقابها ووتقابله. النووي، المجموع، (191/3). البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، 1414هـ، (167/1).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (117/1).

[6] المازري، شرح التلقين، (488/1). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (198/1). عبيد، كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ، (144).

[7] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، (29). النووي، المجموع، (189/3–192).

[8] ابن قدامة، المقنع، (47). ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (325/1–328). ابن قدامة، المغني، (317/1–319). البهوتي، دقائق أولي النهى، (167/1).

أدلتهم:

قال الله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾[سورة البقرة:144].

واستدلوا بما رواه أبو هريرة ﷺ، أنّ رجلاً دخل المسجد فصلّى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع فصلى ثم سلم، فقال: "وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل"، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة..."[1].

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة[2].

وما رواه البراء بن عازب ﷺ، أنّ النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت...[3].

وما رواه ابن جريج[4]، قال: قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: "هذه القبلة"[5].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم 6667، (135/8). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...، حديث رقم 397، (298/1).

[2] ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة 1416هـ، مسند بني هاشم، حديث رقم 2993، (310/3). إسناده صحيح.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث رقم 40، (17/1). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم 525، (374/1).

[4] ابن جريج: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم. (80هـ–150هـ) ويلقّب بابن جريج، أحد العلماء الفقهاء وقرّاء القرآن ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. وهو من تابعي التابعين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (297/2).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، حديث رقم 1330، (968/2).

وما رواه عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[1].

ووجه الدلالة في جميع هذه الأدلة بأنّ قبلة المسلمين في الصلاة هي المسجد الحرام الذي بداخله الكعبة المشرّفة.

ثالثًا: من الإجماع

ممن نقَل الإجماعَ على ذلك: ابن حزمٍ إذ نقل انه لا خلاف في الامة كلها ان من كان في مكة وصلى مستقبلا غير الكعبة الى بعض المسجد الحرام وهو قادر ان يستقبلها وتعمد ان لا يفعل فإنَّ صلاته باطلةٌ، واذا استحل ذلك واجازه فهو كافر[2].

وقال ابن رشد: " اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ١٤٩﴾[سورة البقرة:149][3].

وممن نقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر فقال: " وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة"[4].

القول الثاني: استقبال القبلة واجب في الصلاة وليس شرط، ومن قال بهذا القول هو الشوكاني، ومن قبله سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[5].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، حديث رقم 403، (89/1).

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، (257/2).

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، (118/1).

[4] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ، (54/17).

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، (193/2). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، مكة –جامعة أم القرى، 1424هـ، (169/1).

ويرى الشوكاني أن ما يمنع أن يكون استقبال القبلة شرطاً ما روي عن النبي ﷺ، فقد جاء في الحديث عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة وصلّى كل رجل على خياله فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴿١١٥﴾﴾[سورة البقرة:115][1]"، "فإن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة في الوقت وبعده لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم"[2].

وما أميل إليه هو قول جمهور العلماء بأن استقبال القِبلةِ شرطٌ في صحة الصلاة، وذلك لصحة الأدلة وقوتها التي استندوا إليها، بعكس الحديث الذي استند إليه الشوكاني فهو ضعيف[3].

وقد ذكر قتادة في كتابه (الناسخ والمنسوخ) بأن هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ ﴿١١٥﴾﴾[سورة البقرة:115]، قد نُسخت بقوله تعالى: "قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴿١٤٤﴾﴾[سورة البقرة:144]، فقال قتادة: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ ﴿١٤٤﴾﴾[سورة البقرة:144]؛ أي تلقاءه ونسخت هذه ما كان قبلها من أمر القبلة"[4].

المطلب الخامس: وجوب اتخاذ المصلي سترة

قال الشوكاني: "هذه السنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ولا وجه لتخصيص مشروعيتها بالفضاء (المكان المفتوح كالصحراء وليس بناء مغلق)، فالأدلة أعمّ من ذلك والكلام على مقدار السترة ومقدار ما يكون بينها وبين المصلّي مستوفى في كتب الحديث وشرحه"[5]، ولكن اختلف الشوكاني مع جمهور العلماء في حكم اتخاذ السترة هل هي من باب الندب والاستحباب أو من باب الوجوب على قولين:

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي...، حديث رقم 345، (400/1). ضعيف.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، (193/2).

[3] فالحديث لم يُرو بغير طريق الأشعث بن سعيد السَّمّان وهو ضعيف الحديث، قال البخاري عنه: " ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم"، وقال النسائي: " ليس بثقة ولا يكتب حديثه"، وقال أحمد: "مضطرب الحديث ليس بذاك" وقال ابن معين: "ضعيف لا يحتج به". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، (351/1). البكجري، مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، 1422هـ، (232/2).

[4] قتادة، قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم الضامن، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، (3).

[5] الشوكاني، السيل الجرار، (108).

القول الأول: جمهور العلماء على أن اتخاذ السترة مستحب واعتبروها سنة من سنن الصلاة. وقال بذلك الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، بل عدّه بعضهم إجماعاً. قال ابنُ رشد: "واتَّفق العلماء بأجمعهم على استحباب السُّترة بين المصلِّي والقِبلة، إذا صلّى منفردًا كان أو إمامًا"[5].

أدلتهم:

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها"[6].
- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم"[7].

فقالوا (أي جمهور الفقهاء) إن الأمر في هذه الأحاديث للاستحباب، لا للوجوب[8].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشوكاني بإنّ اتخاذ السترة واجب[9].

أدلته:

- استدل الشوكاني ببعض الأحاديث التي استدل بها الجمهور وأهمها حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدن منها"[10].

---

[1] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، 1423هـ، (87).

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (209/1).

[3] النووي، المجموع، (247/3).

[4] ابن قدامة، المغني، (174/2).

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (121/1).

[6] أبو داود، سنن أبي داود، تفريع أبواب السترة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث رقم 698، (186/1). قال الألباني حسن صحيح.

[7] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عادل مرشد (ج1، 4، 7 بالاشتراك، 9)، د أحمد برهوم (ج 2)، د محمد كامل قرة بلي (ج3، 5، 6)، د سعيد اللحام (ج7 بالاشتراك، 8)، دار الرسالة العالمية، 1439هـ، كتاب الطهارة: أما حديث عبد الرحمن بن مهدي، حديث رقم 844، (754/1). إسناده فيه لين وله شواهد.

[8] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ، (636،637/1).

[9] الشوكاني، نيل الأوطار، (12/5). الشوكاني، السيل الجرار، (108).

[10] أبو داود، سنن أبي داود، تفريع أبواب السترة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث رقم 698، (186/1). قال الألباني حسن صحيح.

فقال الشوكاني إنّ قول النبي ﷺ " فليصل إلى سترة" يدل على اتخاذ السترة واجب[1].

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: "إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطّاً ولا يضرّه ما مرّ بين يديه"[2]. وهذا الحديث الذي استدّل به الشوكاني حديث ضعيف لا يحتجّ به.

وما أميل إليه هو القول بإنّ اتخاذ السترة سنّة مؤكدة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور بأنه مستحب وليس على الوجوب، والقول بأن الأمر يفيد الوجوب كما قال الشوكاني فهو صحيح ولكن إذا وجدت قرينة صرفته عن الوجوب أصبح مستحبّاً كما قال الفقهاء، وفي اتخاذ سترة للمصلّي وردت عدة قرائن تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، نذكر أحدها لضيق المقال ويؤيد كلام الجمهور، وهو حديث الرسول ﷺ: "يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل؛ المرأة والحمار والكلب الأسود"[3]، والقاعدة تقول أن المطلق يحمل على المقيّد، فلا يقطع صلاة المرء المسلم بدون سترة إلاّ هذه الثلاثة التي ذكرت في الحديث، فهنا يتبيّن أن الأمر يحمل هنا على الندب.

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (12/5).

[2] ابو داود، سنن أبي داود، تفريع أبواب السترة: باب الخط إذا لم يجد عصا، حديث رقم 718، (183/1). قال الألباني ضعيف0

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم 510، (365/1).

المبحث الرابع: سنن الصلاة

المطلب الأول: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة

اتفق الشوكاني[1] مع الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في القول باستحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في أول ركعتين من الصلاة[5]، لكن اختلفوا في حكم القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة على قولين:

القول الأول: لا تسن قراءة القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، وهو قول الجمهور من الحنفية[6] والقديم عند الشافعي[7] والحنابلة[8]، أمّا المالكية فقالوا بالكراهة[9].

أدلتهم:

استدلوا بما جاء في صحيح البخاري، عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ: "كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح"[10]. وفي رواية مسلم، أن النبي ﷺ: "كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. ويسمعنا الآية أحيانا. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"[11].

وجه الدلالة: يدل الحديث على الإقتصار على قراءة سورة الفاتحة فقط في الركعة الثالثة والرابعة.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (266/2).

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، (311/1).

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، (140/2-143).

[4] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (248/1،249).

[5] خالف الحنفية بقية المذاهب في استحباب قراءة شيء من القرآن في أول ركعتين، فقالوا بالوجوب في أول ركعتين فقط في صلاة الفرض وفي كل ركعات صلاة النافلة. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ، (96/1). والمرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة، (16).

[6] السمرقندي، تحفة الفقهاء، (96/1). والمرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (16).

[7] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، (247/1و248).

[8] ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، (248/1). ابن قدامة، المغني، (412/1).

[9] الصاوي المالكي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (342/1).

[10] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، حديث رقم 776، (155/1).

[11] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم 451، (٣٣٣/1).

وهذا ما قاله ابن قدامة في المغني تحت باب صفة الصلاة[1]: (مسألة زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين). جمع فيه جميع النقولات القولية والعمليّة والأدلة في تأييد هذا القول.

القول الثاني: تسن قراءة القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة في الفرض عند الشافعية بالمذهب الجديد[2]، وهو قول الشوكاني دون تفريق بين فرضٍ ونفل[3].

أدلتهم:

عن أبي سعيد الخدري: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك –وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك"[4].

وثبت عن أبي سعيد أيضاً أنه قال: " كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل –السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك"[5].

وجه الدلالة: يدل الحديث على النبي ﷺ كان يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة.

يقول الشيرازي: "فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان: قال الشافعي في القديم: لا يستحب لما روى أبو قتادة ﷺ .... وقال في الأم: يستحب لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ"[6].

---

[1] ابن قدامة، المغني، (412/1).

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (247/1،248). الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (142/1). الشافعي، الأم، (218/7).

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (269/2).

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم 452، (334/1).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم 452، (333/1).

[6] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (142/1). الشافعي، الأم، (218/7).

الخلاف ناجم بين الفقهاء من التعارض الظاهر بين حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد رضي الله عنهم أجمعين، فالأقوى هو ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا تسن قراءة القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، لأن حديث أبي قتادة جاء في البخاري ومسلم فهو أقوى من حديث أبي سعيد الذي جاء في مسلم، كما أنه صحت أقوال الصحابة وأفعالهم بذلك فوافقوا حديث أبي قتادة.

كما قام بعض العلماء بالجمع بين الحديثين (حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد)، بأن غالب فعل الرسول ﷺ كانت بحديث أبي قتادة بأنه كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي بعض الأحيان كان يفعل بحديث أبي سعيد حيث كان يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة بشيء من القرآن.

يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "إن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأخريين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد"[1].

فالقول بأن حديث أبي قتادة (لا يزيد عن فاتحة الكتاب في الثالثة والرابعة) هو غالب فعل النبي ﷺ، وهو أظهر وهذا ما أميل إليه.

[1] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، (240/1).

المبحث الخامس: الجماعة والإمامة

المطلب الأول: الائتمام خلف من يخل بركنٍ أو شرطٍ في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الائتمام خلف من يخل بركنٍ أو شرطٍ عمداً على عدة أقوال:

القول الأول: لا يصح الائتمام بمن يخل بركن من الصلاة أو شرط متعمداً، وهو قول الجمهور من أصحاب أبي حنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3].

أدلتهم:

أن صلاة المأموم مبنية على صلاة إمامه، فإذا كان الإمام صلاته فاسدة لإسقاطه ركناً أو شرطاً بالصلاة متعمداً فتفسد صلاة المأموم لعدم صحة ما بنيت عليه.

القول الثاني: صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، وهو قول لدى الشافعية[4].

أدلتهم:

استدلوا بأن ابن عمر قد صلّى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، قال ابن حجر العسقلاني: "لعلّه مأخوذٌ مما رواه البخاري من حجّة عبد الله بن عمر مع الحجّاج بن يوسف وفيه: عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر ﷺ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال: "الرواح إن كنت تريد السنة"، قال: هذه الساعة؟ قال: "نعم"، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (551/1).

[2] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (162/2).

[3] ابن قدامة، المقنع، (62). الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، (44).

[4] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (485/1).

أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: "صدق". وتابع ابن حجر قوله: "قلت: فهذا يدل علي أنّ عبد الله قد صلَّى وراء الحجّاج حينئذ، والا فلَم أجد اللَّفْظ الذي ذكره المصِّنف في الصَّحيح ولا في غَيره. والله أعلم".[1]، والحجاج كان أحد الولاة أي بمقام نائب خليفة، وقد عُرِف بفسقه.

القول الثالث: صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره مطلقاً، وهو مذهب مالك[2]، وهذا هو قول الشوكاني[3]. ومنهم من اشترط أن يُتِم المأموم النقص الذي يجده في صلاة الإمام.

أدلتهم:

استدلوا بما رواه أبي هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"[4]، (يصلون لكم) أي الأمراء والولاة. (فلكم وعليهم) أي فلكم ثواب الصلاة وعليهم عقاب ما أخطأوا.

وما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنّه كان يقدّم للصّلاة فتيان من قومه يصلّون بهم، فراجعه الناس في ذلك بقولهم أنه أقدمهم سنّاً، فرد عليهم بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم"[5]. ومعنى قوله "وإن أساء فعليه" ان الأمم ضامن، فلو فعل فعلاً عمداً يخل بالصلاة أو صحتها سواء بركن أو شرط فعليه الإثم، ولا إثم على المؤتمين مما فعل.

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، حديث رقم 1660، (162/2). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، تحقيق: محمد الثاني موسى، دار أضواء السلف، 1428هـ، (155/2).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (330/1).

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (208/3).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم 694، (140/1)

[5] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، حديث رقم 981، (122/2). صحيح لغيره. التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، (209/1).

وقد صح عن عمر ﷺ أنّه صلّى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا[1]، وقولهم هذا مأخوذ مما رواه الشريد الثقفي، أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا"[2].

وما أميل إليه هو قول من قال بأنه لا يصح الإئتمام بمن يخل بركن من الصلاة أو شرط متعمداً، ولكن مع مراعاة بأن يكون المأموم على علم بإخلال الإمام وعنده دليل عليه، وقتها لا عذر للمأموم بمتابعة إمامه.

أما القول الأقرب لفهم حديث "الإمام ضامن"[3]، فالإمام يضمن الدعاء عنهم أجمعين، يضمن سهو المصلين يضمن قراءة الفاتحة عنهم، أما القول بأنه يضمن المخالفات التي تعد من مبطلات الصلاة، فهذه مبطلة لصلاة المأموم.

المطلب الثاني: من يؤُم أُناس يكرهونه ليس لعيب شرعي فيه

اختلف الفقهاء في حكم من يصلّي بأناس يكرهونه ليس لعيب شرعي فيه على عدة أقوال:

القول الأول: لا يكره له الإمامة، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6].

أدلتهم:

قالوا بأن الأحاديث التي وردت في كراهية أن يؤم شخص من يكرهونه كحديث: "لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون"[7]، قصد منه من كرهه الناس لأمر شرعي وليس دنيوي.

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، 1419هـ، (402/1) وابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة، (173/1). وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، (488/1). وشمس الدين الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ، (503/2).

[2] البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، حديث رقم 4073، (558/2). سنده صحيح. أبو المجد المقدسي، يوسف بن ماجد، المقرر على أبواب المحرر، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1433هـ، (320/1).

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، حديث رقم 981، (122/2). صحيح لغيره، التبريزي، مشكاة المصابيح، (209/1).

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (559/1).

[5] والدسوقي، حاشية الدسوقي، (330/1).

[6] وابن قدامة، المغني، (2/168،169).

[7] الحديث كاملاً رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا"، قال الألباني: ضعيف إلا الشطر الأول فهو صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، حديث رقم 593، (162/1).

جاء في الدر المختار: "ولو أمّ قوماً وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه، كره له ذلك تحريماً... وإن هو كان أحق منهم فلا كراهة، والكراهة عليهم"[1].

القول الثاني: في المسألة حكمان، فإذا كان من يكرهه هم أكثرية المصلين فعندها يكره له الإمامة، أما إذا كرهه أقلُّهم فلا يكره له الإمامة، وهذا قول الشافعية[2].

دليلهم:

عللوا ذلك بأن صلاح الحجّة واعتبارها بنفي العيب شرعي بالإمام ينبني على أن يكون هذا هو رأي غالبية المصلين حتى يتم اعتباره، أي أخذوا أن العدد هو الحجة والحكم باعتبار الصدق أو نفيه، وبه قال الشافعي[3].

القول الثالث: يكره له الإمامة، وهذا رأي الشوكاني[4].

أدلته:

استدل الشوكاني على قوله بعموم الأحاديث الواردة في الترهيب من إمامة الشخص لقومٍ يكرهونه، كقوله ﷺ: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان وأخوان متصارمان"[5]، وقول عمر ﷺ لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك، فاستدل بأن هذه الأحاديث لم يرد فيها تخصيص بحالة معينة أو شرط معين للكراهة.

---

[1] الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (77).

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (489/1). وابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، (294/2).

[3] ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (294/2).

[4] وهذا قوله الأخير في كتابه (وبل الغمام)، أما سابقاً في كتابه (نيل الأوطار) فرجح عدم الكراهة. الشوكاني، وبل الغمام، (312،311/1)، والشوكاني، نيل الأوطار، (211،210/3).

[5] ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ، حديث رقم 1757، (53/5). ضعفه الألباني، ورواه الترمذي بلفظ قريب وضعفه، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً هم له كارهون، حديث رقم 358، (411/1).

وما أميل إليه هو قول الشافعية، بأن في هذا كراهة إذا كره الإمام أغلب المصلين (أكثريتهم)، أما إذا كرهه الواحد أو الإثنان لسبب غير شرعي فلا يؤبه برأيهم، والصلاة على جميع الأحوال صحيحة على جميع الآراء.

المطلب الثالث: تقديم الأفقه أم الأقرأ

اختلف الفقهاء في هل يقدَّم للإمامة الإمام الأقرأ لكتاب الله أم الأفقه في الدين، وانقسموا بذلك إلى قولين، هما:

القول الأول: يُقَدَّم الإمام الأفقه على الإمام الأقرأ، وأصحاب هذا القول هم الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

أدلتهم:

1- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة ، فأذن فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"[4]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قَدَّم أبا بكر ﷺ في الصلاة على غيره مع ان في الناس من هو أقرأ منه كما جاء في أحاديث أخرى للنبي ﷺ.

2- أن الإمام لا بدَّ أن يكون على علمٍ بأحكام الصلاة؛ لأنه قد يطرأ عليه طارئٌ مثل نقض الوضوء أو نقص ركعة فلا يحسن التصرف، فيقع في أخطاء ويوقع غيره في نقص صلاتهم أو بطلانها.

3-لأن القدر الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط وهو قدرٌ محددٌ تحتاج وجوده الصلاة لتتم به فلا حاجة لانتقاء الأقرأ، لكن الذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط فلذلك مراعاة وضع الأفقه أفضل، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.

---

[1] السرخسي، المبسوط، (41/1).

[2] الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، 1332هـ، (305/1).

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (186/1).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم 664، (133/1).

القول الثاني: يقدَّم الإمام الأقرأ على الإمام الأفقه، وهو قول أبي يوسف الحنفي[1]، وقولٌ لبعض الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة ووافقهم بعض السلف[3]، وقول الشوكاني[4].

أدلتهم:

- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[5].

وجه الدلالة: قوله "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة" فيها دلالة واضحة في تقديم الأقرأ على الأعلم.

- عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين[6].

---

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (57/1).

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (242/1).

[3] ابن قدامة، المغني، (135/2).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (188/3).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم 672، (465/1).

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، حديث رقم 692، (140/1).

وجه الدلالة: لو كان الإمام الأفقه هو الأولى بالإمامة لما قال النبي ﷺ عنه: "وليؤمكم أكثركم قرآناً"، ولكن عوضاً عن ذلك أن الحديث واضحٌ بتقديم الإمام الأقرأ رغم صغر سن الإمام المختار.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدهم، أحقهم بالإمامة أقرؤهم"[1].

واختلف أصحاب هذا القول هل يكون تقديم الأقرأ على الأفقه مطلقاً، أم يكون التقديم إذا استوى كلاهما في المعرفة بإقامة الصلاة على الوجه المشروع، وممن قالوا بتقديم الأقرأ مطلقاً على الأفقه كان الإمام الصنعاني رحمه الله[2]، واستدل بقول النبي ﷺ: "... إن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..."، ووجه الدلالة بأن الحديث يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً، بدون شرط علمه بإقام الصلاة على الوجه المشروع، وكونه الأقرأ للقرآن لا يعني بالضرورة كونه يعلم بإقامة الصلاة على وجهها المشروع، لأن أحكام الصلاة أي فقهها مأخوذٌ من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وليس في القرآن إلا الأمر بها على وجه الإجمال. وهناك من قال بأن تقديم الأقرأ على الأفقه يكون بحالة كون الإمامين متساويين في المعرفة بإقامة الصلاة على الوجه المشروع، وأبرز من قال بهذا القول هو شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رحمهم الله[3].

وما أميل إليه هو رأي من قال بتقديم الأفقه على الأقرأ بحالة لم يتساو الأئمة بالعلم الشرعي اللازم لإقامة الصلاة، أما بحالة تساويهما بذلك فنقدِّم الأقرأ حينها، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4]، وذلك للأسباب التالية:

1- أن حديث: "فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة"[5] لا يعني تقديم الأقرأ مطلقاً، فقد وجهه النبي ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم، ولا يُعرَف بين الصحابة من يُحسِن القراءة وهو جاهلٌ بأحكام الشرع كما هو الحال بزماننا هذا. لأن الصحابة بذلك الزمان كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه، كما روي أن

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة؟، حديث رقم 672، (464/1).
[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، (372/1).
[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (188/3). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (244/23).
[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (244/23).
[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم 672، (465/1).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، ولذلك الأقرأ منهم يكون هو الأعلم، فجاء أمر النبي ﷺ بأن يؤمهم أقرأهم[1].

2- لأن قراءة القرآن الحاجة لها في ركنٍ واحدٍ، بينما الفقه نحتاج له في جميع الصلاة، بالإضافة إلى أن الخطأ المُفسِد للصلاة في قراءة القرآن لا يُعرَف إلا بالعلم، وما نقصده من العلم هنا هو العلم اللازم لإقامة الصلاة على وجهها الصحيح، فإن كان كلا الإمامين لديهما هذا المقدار من العلم، فنستطيع تقديم الاقرأ منهما حينها، ولا حاجة للنظر بمن منهما أعلم بعموم السنة[2].

3- أما ما جاء أن النبي ﷺ قَدَّم أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقين مع أنه نص ﷺ في أحاديث أخرى له على أن هناك من هو أقرأ منه، فهذا الحديث جاء والنبي ﷺ في آخر أيام حياته وقد كان بمرضه الشديد وقتها إشارةٌ واضحةٌ له على قرب الأجل، فلعله بتقديمه أبا بكر للصلاة بالناس تقديمه للناس على أنه خليفته أو من يريد أن يستخلف بعده، قال النووي رحمه الله تعقيباً على الحديث: "فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ"[3].

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ، (172/5).

[2] السرخسي، المبسوط، (41/1).

[3] النووي، المجموع، (137/4).

المبحث السادس: صلاة الجمعة

المطلب الأول: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ولا تصح بدونه، فمنهم من قال بانعقاد الجمعة باثنين ومنهم من اشترط عدداً فوق ذلك، ونوضح ذلك بالتالي:

الفريق الأول: من اشترط عدداً فوق اثنين لانعقاد صلاة الجمعة، وهؤلاء هم الجمهور، واختلفوا في العدد اللازم على عدة أقوال:

- أن صلاة الجمعة تنعقد باثنين سوى الإمام وهو رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله: "وتنعقد صلاة الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهي إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء"[2].

أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:9]، وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة[3].
- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[4]. فأمره ﷺ بالإمامة يشمل الجمعة لأنها كباقي الصلوات.
- أن الثلاثة أقل الجمع، فانعقدت به الجماعة[5].

- ثلاثة سوى الإمام وهذا قول الحنفية[6].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، 1408هـ، (355/5).

[2] ابن اللّحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أ. د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، 1436هـ، (126).

[3] ابن قدامة، المغني، (244/2).

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة؟، حديث رقم 672، (464/1).

[5] ابن قدامة، المغني، (244/2).

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (268/1).

دليلهم:

أن ثلاثة سوى الإمام هي أقل الجمع، وقد ورد الخطاب للجمع في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴿٩﴾﴾[سورة الجمعة:9]، لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق.

– يشترط حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام وهذا قول المالكية[1]:

دليلهم:

بما أن صلاة الجمعة بدل ركعتين من صلاة الظهر فقالوا بقياس الجمعة على الظهر، ولأن الظهر عندهم يشترط فيه اثنا عشر للجماعة فاشترطوا ذلك للجمعة أيضاً.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ "فعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ، كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴿١١﴾﴾[سورة الجمعة:11][2].

– أن الجمعة تجب في حق من بلغوا أربعين رجلاً دون الامام، وهذا قول الشافعية والحنابلة[3].

دليلهم:

يحتجون بما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك: "كنت قائد أبي حين كف بصره، فإذا خرجت إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت: إن عجز إلا أن أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج به، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة؟،

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (379/1). والصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (497/1).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهواً..."، حديث رقم 863، (590/2). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب "وإذا رأوا تجارة أو لهواً"، حديث رقم 4899، (152/6).

[3] ابن قدامة، المغني، (268/2).

فقال: أي بني كان أسعد أول من جمع بنا في المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟، قال: أربعون رجلاً"[1]. ولأن ترك الظهر إلى الجمعة يكون بالنص، ولم ينقل أنه ﷺ أقام الجمعة بثلاثة.

الفريق الثاني: من قال أنها تنعقد باثنين وهما الإمام وواحدٌ معه، وهو مذهب الظاهرية[2]، وبه قال الشوكاني[3].

أدلتهم:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ٩﴾[سورة الجمعة:9]، ووجه الدلالة لديهم أنه لا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء بنص جلي، أو إجماع متيقِّن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفَذّ وحده.

واستدلوا أيضاً بما رواه مالك بن الحويرث ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة، فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبركما"[4]، والحديث يدل على أنه ﷺ جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة.

واستدلوا بأنه لم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، لذلك وجب حملها على صلاة الجماعة، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق، والجمعة إنما هي كباقي الصلوات، فمن ادّعى خروجها عن بقية الصلوات، وأن جماعتها لا بدَّ فيها من ثلاثة أو أكثر فعليه الدليل.

---

[1] الطبراني، المعجم الكبير، باب الكاف: أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن كعب بن مالك، حديث رقم 176، (91/19). البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1410ه، حديث رقم 609، (234/1). الحديث حسن صحيح. الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق مجموعة من العلماء، دار عالم الكتب، بيروت، 1407ه، (270/3).

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، (251/3). حديث حسن.

[3] الشوكاني، نيل الاوطار، (275،276/3).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم 658، (132/1)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم 672، (464/1).

وما أميل إليه في العدد الذي (تنعقد به صلاة الجمعة) هو رأي الظاهرية والشوكاني القائلين بأن العدد اللازم لانعقاد صلاة الجمعة هو اثنان مع الإمام، (ولا أقول بأنها تجب في حقهم، بل تنعقد بهم)؛ لأن الأحاديث التي أوردها غيرهم كحديث الاثني عشر رجلاً الّذين صلّوا مع رسول الله ﷺ، وحديث أسعد بن زرارة أنهم صلوا الجمعة أربعين رجلاً، لم يرد في هذه الأحاديث اشتراط لهذه الأعداد، ولذلك فالأولى حملها على صلاة الجماعة، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق، والجمعة إنما هي كباقي الصلوات، وعلى من ادّعى خروجها عن بقية الصلوات، وأن جماعتها لا بدَّ فيها من ثلاثة أو أكثر فعليه الدليل.

المبحث السابع: مبطلات الصلاة

المطلب الأول: اللحن الجلي بقراءة الفاتحة عمداً وأثره على الصلاة

القول الأول: تبطل صلاة من تعمَّد اللحن الجلي[1] بقراءة الفاتحة، من قال بهذا القول هم الجمهور، من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلتهم:

- إنّ قراءة الفاتحة في حق الإمام أو من يصلي منفرداً فرض باعتبارها ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها. ومن قال بهذا القول هم جمهور الفقهاء. واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[5]. وأنّ النبيّ ﷺ واظب على قراءتهما في كل صلاة فيدل على الفرضية.
- حديث "... وصلّوا كما رأيتموني أصلي..."[6].
- حديث قدوم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء وفيه: "قال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا"[7]. قال النووي: "فإن ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم فإن تعمد ذلك بطلت قراءته ..."[8].
- كما لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته (بسبب اللحن ويكأنه تكلّم بكلام من خارج الصلاّة) وبذلك أخرجه عن كونه قرآناً.

القول الثاني: لا يبطِل اللحن العمد بقراءة القرآن الصلاة، ومن قال بهذا هو الشوكاني[9].

يقول الشوكاني: "الإتيان بالقراءة على الوجه العربي والهيئة الإعرابية هو المتعين على كل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجها، وأما أن ذلك يوجب فساد الصلاة فلا".

---

[1] "اللحن، وهو: الخطأ في الإعراب، أو الخروج عن طريق العرب في استعمال الألفاظ". وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (146/19).

[2] الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1317هـ، (25،26/2).

[3] شهاب الدين الرملي، أبو العباس أحمد بن أحمد، فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان، دار المنهاج، بيروت، 1430هـ، (273).

[4] ابن قدامة، المغني، (348/1).

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم 756، (151/1).

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 6008، (9/8).

[7] البخاري، صحيح البخاري، سورة والليل إذا يغشى: باب وما خلق الذكر والأنثى، حديث رقم 4944، (170/6).

[8] النووي، المجموع، (357/3).

[9] الشوكاني، السيل الجرار، (147).

أدلتهّ:

- عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابى والعجمي، فقال: "اقرؤوا، فكلّ حسنٌ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجّلونه"[1].
- الأصل في الأمور الإباحة، ولا يوجد دليل على فساد الصلاة.

وما أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور من بطلان صلاته، لكثرة الأدلّة على ذلك، كما أنّ الفاتحة ركن من أركان الصلاة فالإخلال بها متعمّداً من مبطلات الصلاة.

المطلب الثاني: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه

اختلف الفقهاء في بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، وانقسموا بذلك لعدة أقوال:

القول الأول: لا تبطل صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه مطلقاً، وذلك لأنه لا يوجد أي ارتباط بينهما، وأن كل شخص منهما يصلي لنفسه، وبأن وظيفة الائتمام تقتصر على مضاعفة الثواب فقط، وأصحاب هذا القول هم الشافعية[2]، والشوكاني[3].

أدلتهم:

- ما جاء في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ في الأئمة: "يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"[4].

ووجه الدلالة بهذا الحديث نأخذه من قول ابن تيمية رحمه الله: "هذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان دَركُ خطئه عليه، لا على المأمومين"[5].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأميّ والأعجميّ من القراءة، حديث رقم 830، (122/2). خلاصة حكم المحدث حديث صحيح.

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (57/1).

[3] الشوكاني، السيل الجرار، (155)، الشوكاني، الدراري المضية، (102/1).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يُتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم 694، (140/1).

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (372/23).

– واستدلوا بما جاء بالأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ :" أنه صلّى بالناس وهو جُنب ولم يعلم، فأعاد ولم يُعيدوا"[1].

– وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عبّاس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم: عمّار بن ياسر، فكانوا يقدّمونه يصلّي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلّى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له روميّة، وصلّى بهم وهو جنب فتيمّم"[2].

القول الثاني: إن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام، وفرعٌ عليها مطلقاً، وبذلك يصبح كل خللٍ يحصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم، وهذا مذهب الحنفية[3]، ورواية عن أحمد[4].

دليلهم:

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين"[5].

وجه الدلالة: قوله (الإمام ضامنٌ) بذلك دلالةٌ واضحةٌ على أنّ ما يفعله الإمام من الأخطاء بالصلاة يتعداه إلى المأموم.

القول الثالث: أنّ صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام، لكن النقص إنما يسري إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري هذا النقص، وأصحاب هذا القول هم المالكية[6]، ورواية للحنابلة[7].

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، (187/2). الأثر صحيح، أبو المجد المقدسي، المقرر على أبواب المحرر، (320/1).

[2] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، كتاب الطهارات: في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، حديث رقم 1036، (93/1). حديث حسن. الباكستاني، زكريا ين غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ، (144/1).

[3] الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ، (63/2).

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (372/23).

[5] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم 517، (143/1). حديث صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، (209/1).

[6] المازري، شرح التلقين، (663/1).

[7] ابن قدامة، المغني، (75/2).

دليلهم:

ما استدل به أصحاب القول الأول وهو ما جاء في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ في الأئمة: "يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"[1].

ووجه الدلالة بهذا الحديث نأخذه من قول ابن تيمية رحمه الله: "هذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان دَركُ خطئه عليه، لا على المأمومين"[2]. وقول ابن المنذر الفقيه الشافعي الذي يرى ان في هذا الحديث رد على من يزعم أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام[3].

ولكن وضعوا هنا شرطاً لم يكن عند أصحاب القول الأول وهو أنّ صلاة المأموم لا تبطل إذا بطلت صلاة الإمام بسبب لا علاقة له بصلاة المأموم، كما لو صلّى الإمام بلا طهارة ناسياً كما ورد بالأحاديث السابق ذكرها عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ولكن هناك أحوال تبطل بها صلاة المأموم فيها ببطلان صلاة الإمام إذا كان السبب واضحاً جليّاً للمأموم، كاستقبال الإمام غير القبلة ونحوه.

قال المازري المالكي معللاً هذا القول: "واحتج على بطلان صلاة المأموم أيضًا بأن سهو الإمام يلزمه وإن لم يسه هو في نفسه. وما ذاك إلا لكون صلاة الإمام والمأموم امتزجتا حتى صارتا بالاتحاد كصلاة واحدة. وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. وأجيب عن هذا بأن المأموم لما حمل الإمام سهوه وجب أن يشارك الإمام في سهوه حتى يعتدل الجانبان جميعًا. والمأموم لو أحدث ما حمل الإمام حدثه ولا سري بطلان صلاته إلى بطلان صلاة الإمام، فكذلك حدث الإمام لا يجب أن يسري إلى صلاة المأموم حتى يعتدل الجانبان أيضًا ها هنا. على أن الإمام إنما حمل السهو عن المأموم لما كلفه المأموم من معاناة الاقتداء والاتباع مع كون الاتباع مبعد عن السهو. فلهذا حمل السهو عنه وكلف المأموم حكم سهو الإمام لوجوب المتابعة والاقتداء. والاقتداء والمتابعة إذا وجبا وجب على المأموم ما يجب على الإمام"[4].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يُتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم 694، (140/1).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (372/23).

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لمكتبة السلفية –مصر، 1380هـ، كتاب الأذان: باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم الحديث 694، (188/2).

[4] المازري، شرح التلقين، (663/1).

وما أميل إليه هو القول الثالث القائل بأن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام، لكن النقص إنما يسري إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري هذا النقص وأصحاب هذا القول هم المالكية[1]، ورواية للحنابلة[2].

فأما لعدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه إذا كان لديه عذر، فلأن صلاة المأموم صحيحة، والأصل بقاء الصحة، والقاعدة الأصولية تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[3]، لذلك لا يمكن أن تبطل إلا بدليل واضح، وهذا الدليل الواضح يفترض أن يكون معرفة المأموم ببطلان صلاة الإمام مع عدم العذر منهما كعدم استقبال الإمام للقبلة، فما دام أن الأصل بقاء الصحة فلا يمكن أن تبطل إلا بأمر الله، أي بدليل شرعي واضح، لأن القاعدة تقول: "أن من دخل في عبادة حسب ما أمر به فإننا لا نبطلها إلا بدليل"[4]، وهذا الدليل على بطلان صلاة المأموم هو متابعته الإمام رغم بطلان صلاة هذا الإمام بسبب لا يخفى على المأموم، كتركه ركناً كتكبيرة الإحرام.

وهذا القول هو الأقرب لفهم حديث "الإمام ضامن"[5]، الصريح بأن ما يحدث بصلاة الإمام من نقص يسري على صلاة المأموم، ولكن فهمه بإطار لا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾[سورة فاطر:18]، فالحديث صريحٌ في أن صلاة المأموم تتأثر بصلاة الإمام، لكن يصبح له تخصيص بأن المقصود بالحديث هو أن النقص إنما يسري إلى صلاة المأموم عند عدم وجود العذر منهما.

---

[1] المازري، شرح التلقين، (663/1).

[2] ابن قدامة، المغني، (75/2).

[3] أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (159/9).

[4] ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، (451/12). بحثت عن هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية فلم أجدها إلا في كتاب ابن عثيمين، ولكن القاعدة العامّة تقول من دخل في الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم 517، (143/1). حديث صحيح.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فهنا تنتهي دراستي هذه، التي قمت فيها بدراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الشوكاني جمهور الفقهاء في الصلاة، فكانت هذه الرسالة والحمد لله تعالى، وأسأل الله تعالى أني قد وفقّت بها، وأن يعينني بأن أكمل ما بدأته في درجات علمية لاحقة إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

النتائج:

ومن نتائج هذه الدراسة:

- أن الإمام الشوكاني كان مجتهداً مطلقاً، جامعاً حاوياً دارساً مطّلعاً على مذاهب الفقهاء الأربعة، يميّز بين المسائل ويدرسها كطريقة دراستهم، ويستدل كما استدلوا، ساعده بذلك نشأته في بيت من بيوت العلم فتفرّغ لطلب العلم ونشأ عليه.
- عاش الشوكاني في فترة سياسية حرجة كانت لها أثر كبير في طريقة سيره وطلبه للعلم وتدريسه، فانتشرت في زمنه طوائف ومذاهب شتى، منها الزيدية والروافض والمعتزلة والصوفية وغيرها، وله منها مواقف وكتابات ومؤلفات ورد على كثير من المسائل التي كانت تثار في زمنه، كما له أثر كبير في الإصلاح والتغيير في مجتمعه لما انتشر من قلة الدين والعادات السيئة والبدع.
- الإمام الشوكاني لديه مقوّمات الاجتهاد، لهذا كان مجتهداً غير مقلّد.
- للباحث في كتب الإمام الشوكاني وعلمه وفقهه واختياراته في المسائل الخلافية يظهر أن له مدرسته ومذهبه المستقّل، لهذا يستطيع طلبة العلم أن يجمعوا له مصنّفاً خاصّاً بفقه العبادات، كما كان له مصنّفات خاصة به في علم الأصول والتفسير والحديث والأعلام والفتاوى.

- درس الشوكاني وألّم وحفظ العديد من الكتب، ولم تقتصر على الفقه والعلوم الشرعية، وإنما في علوم اللغة العربيّة من النحو والصرف والإعراب والخط.
- كان الإمام الشوكاني كما الفقهاء الأجلاّء من قبله، إذا أفتى في مسألة، أو تبنّى فيها رأياً، ثم بدا له أنه قد أخطأ، أو أنّ هناك أصح من قوله، تراجع عن فتواه وقوله، وعدل إلى الصواب، لذا كان له في كتبه تراجعات في بعض المسائل الخلافية.
- ألّف الشوكاني كتاباً خاصّاً به، موضّحاً الأصول الفقهية التي أصّلها لنفسه، وسار عليها في اختياراته الفقهية، والكتاب هو (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول).
- لم يعترف الشوكاني بغير القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين وحيدين للشريعة الإسلامية.
- أخرج الشوكاني من مصادر الشريعة الإسلامية الإجماع والقياس (باستثناء ما كان منصوصاً على علّته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق أو موافقته لفحوى الخطاب).
- عدّ الشوكاني الإستحسان والاستصحاب والتلازم محض رأي، وعدّ الإجتهاد والتقليد وشرع ما قبلنا وقول الصحابي ما انتهض عليه دليل فهو حق وما خالفه باطل.
- عارض الشوكاني الفقهاء الذين قالوا بأن باب الإجتهاد أغلق في عصر من العصور وضرب أمثلة تثبت صحة قوله.
- كانت اعتراضات الشوكاني على الإجماع والقياس اصطلاحية أكثر مما هي فقهيّة، فمثال القياس كان يعتدّ الشوكاني به ولكنّه كان يسميّه بمسميّات أخرى، وهكذا كان في باقي مصادر التشريع.
- مخالفات الشوكاني لجمهور الفقهاء كانت في مسائل قليلة جدّاً بالنسبة للمسائل التي وافقهم فيها، وسار على مسلكهم فيها.

- غالبيّة المسائل التي خالف فيها الشوكاني الجمهور أو جانب فيها الصواب كانت تنبع من أصوله الفقهية التي اختارها الشوكاني لنفسه وسار عليها.
- من المسائل التي خالف فيها الشوكاني جمهور السلف والخلف، حكم تارك الصلاة كسلاً بأنه كافر يقتل.
- ومما خالف الشوكاني به الجمهور، بأن الأذان والإقامة فرض على كل مصلّ إلا من يصلّي في جماعة فيكفيه أذان الإمام وإقامته.
- ومن مخالفات الشوكاني للجمهور في مسألة الأذان للنساء، قال بأنها فرض من غير رفع الصوت، وقال بعدم جواز أذان الصبي.
- ذهب الشوكاني إلى تشفيع الإقامة، واستحباب أن يقوم المؤذن بالالتفات عند الأذان، دون تقيّد بحيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح، مخالفاً بذلك الجمهور.
- ذهب الشوكاني بأن دخول وقت الصلاة هو سبب للوجوب وليس شرطاً لصحتها، وأن طهارة اللباس والبدن والمكان هي واجبات يأثم المصلّي بتركها، وليست شرطاً لصحة صلاته، وأن قراءة الفاتحة للمنفرد من شروط صحة الصلاة، وليست من الأركان مخالفاً بذلك ما ذهب إليه الجمهور.
- ومما خالف به الشوكاني الجمهور وجوب اتخاذ المصلّي سترة للصلاة.
- ذهب الشوكاني باستحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر وأنها سنة، وخالف بذلك الجمهور.
- ذهب الشوكاني الى تقديم الإمام الأقرأ على الإمام الأفقه، وكراهية أن يؤم الناس من يكرهونه ليس لعيب شرعي فيه.

- صلاة الجمعة عند الشوكاني تنعقد باثنين الإمام وواحد وهذا أيضاً ممّا خالف فيه جمهور الفقهاء.
- ذهب الشوكاني إلى عدم بطلان صلاة من تعمّد اللحن بقراءة الفاتحة في صلاة الفرض، وكذلك لا تبطل صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه مطلقاً، وهذا مما خالف فيه الجمهور.

التوصيات:

كما أوصي طلاب العلم بما يلي:

- أن يعظّموا كلام الله سبحانه وتعالى ونصوص السنّة النبويّة، ففي تعظيمها تقديمها، وفي تقديمها الأخذ بها والعمل بها، فلا يترك كلام الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ لهوىً أو تقليد أو تمذهب، فيضيع بذلك الدين.
- توقير العلماء والفقهاء وحفظ مقامهم واعتبارهم والترحم عليهم حتى لو خالفوا في مسائل الفقه المعتبر الرأي الصحيح، وحتى ولو أخطأوا بعد استنفاذ الوسع والبحث والطاقة، فللمجتهد أجراً وإن أخطأ.
- أن يقتدوا ويتأسوّا بعلماء السلف، الذين بذلوا جهودهم وأوقاتهم في سبيل نشر الدين، وتصحيح المفاهيم، وقياس المستجد على الواضح المبين، وأوصيهم بدراسة كتبهم، ونشر علمهم، وتقّفي أثرهم، وهذا الإمام الشوكاني أحدهم.
- لا يوجد دراسة فقهية مقارنة مستقلة كاملة في باب العبادات للشوكاني، ولم يسع المجال في رسالة الماجستير أن أصل لدراسة كاملة في ذلك، فأوصي طلبة العلم بأن يكملوا هذا المسير.
- دراسة مذاهب العلماء واختياراتهم التي خالفوا فيها الجمهور كابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، وغيرهم.

– في الخلاف المعتبر يجب مراعاة التوسعة على المسلمين، ومراعاة المصالح العامة، وتجنيبهم الفتن والمفاسد في الأقوال والأفعال من شذوذ المسائل والاختيارات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي خالصاً في سبيله، وأن يزيدني علماً ويوفقني للعمل به، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ،

الألباني، محمد ناصر الدين، أصل صفة صلاة النبي ﷺ، مكتبة المعارف، الرياض، 1427هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، الأجوبة النافعة، عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ط1، مكتبة المعارف، 1420هـ.

الباباني، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، دار التراث، بيروت، 1951م.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، 1332هـ.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، 1421م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، 1404هـ.

البرنهابوري، نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1310هـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

البكجري، مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد و أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، 1422هـ.

البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، 1418هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، 1414هـ.

البيطار، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر، ط2، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، 1413هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1410هـ.

التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1428 هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، 1408هـ.

الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ.

الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكلايم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

ابو الحارث الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عادل مرشد (جـ 1، 4، 7 بالاشتراك، 9)، د أحمد برهوم (جـ 2)، د محمد كامل قرة بلي (جـ 3، 5، 6)، د سعيد اللحام (جـ 7 بالاشتراك، 8)، دار الرسالة العالمية، 1439هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لمكتبة السلفية، مصر، 1380هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التمييز في تلخيص تخريج احاديث شرح الوجيز، تحقيق: محمد الثاني موسى، دار أضواء السلف، 1428هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ.

ابن حنبل ، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1317هـ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي، دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، 2009م.

الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 1423هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، (138/1).

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، جامعة أم القرى، مكة، 1424هـ.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، 1423هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1410هـ،

الشرجي، عبد الغني قاسم غالب، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة، بيروت.

شمس الدين الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ.

شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

شهاب الدين الرملي، أبو العباس أحمد بن أحمد، فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان، دار المنهاج، بيروت، 1430هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، 1407هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، وبل الغمام على شفاء الآوام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1416هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، 1419هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الكلم الطيب، بيروت.

الشوكاني، محمد علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتب الجيل الجديد، صنعاء.

الشويعر، محمد بن سعد، تصحيح خطأ تاريخي عن الوهابية، ط3، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1419هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

الصاوي المالكي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطحاوي، أحمد بن محمد الاحنفي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1412هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

عبيد، كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، 1422هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع الفتاوى، ط الأخيرة، دار الوطن دار الثريا، 1413هـ.

العجلان، عبد الله، حركة التجديد والإصلاح في نجد، 1409هـ.

العيني، أبو محمد بدر الدين الحنفي، نخب الأفكار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 1429هـ.

الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق مجموعة من العلماء، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

الغماري، محمد حسن، الإمام الشوكاني مفسراً، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى– مكة المكرمة، 1400هـ.

أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ.

قتادة، قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم الضامن، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الهجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 421 هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

القِنَّوجي، محمد صديق خان، التاج المكلل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1327هـ.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.

ابن اللّحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أ. د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، 1436هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

أبو المجد المقدسي، يوسف بن ماجد، المقرر على أبواب المحرر، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1433هـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو المظفر، محمد بن طاهر، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، 1403هـ.

المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

مقبل، صالح محمد صغير، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، دار الجيل، بيروت، 1409هـ.

المنبجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، ط2، الدار الشامية، بيروت، 1414هـ.

ابن المنجي، المُنَجَّى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1424هـ.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حمّاد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق: د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية– دار السراج، 1432هـ.

النعماني، محمد منظور، دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الفرقان، الهند، 1400هـ.

النود، وليد عبد الحميد، الدولة القاسمية في اليمن، رسالة ماجستير، كلية الآداب– جامعة صنعاء– اليمن، 2000م.

نومسوك، عبد الله، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، دار القلم والكتاب، الرياض، 1414هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344–1347هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ.

نويهض، عادل، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1409هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

AL-SHAWKANI'S DIVERGENT CHOICES IN PRAYER PRACTICES COMPARED TO THE MAJORITY

By
Asad Allah Badran

Supervisor
Dr. Jamal Hashash

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

AL-SHAWKANI'S DIVERGENT CHOICES IN PRAYER PRACTICES COMPARED TO THE MAJORITY

By
Asad Allah Badran
Supervisor
Dr. Jamal Hashash

Abstract

Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, companions, and all those who follow him.

This thesis examines the issues on which Imam Al-Shawkani (may Allah have mercy on him) diverged from the majority of jurists concerning the practice of prayer. To the best of my knowledge, there has been no prior scholarly work that specifically addresses this topic. I seek divine assistance in successfully completing this endeavor.

I have presented a comprehensive biography of Al-Shawkani, may Allah have mercy on him, which includes details regarding his name, lineage, titles, and nickname, as well as an account of his scholarly and practical contributions. This biography encompasses information about his teachers and students, the circumstances surrounding his death, his esteemed status, and his literary works. Additionally, I have addressed the political, religious, and social conditions prevalent during the era in which the Imam lived, may Allah have mercy on him, and elucidated his scientific methodology along with the overarching characteristics of his school of thought.

Al-Shawkani is recognized as one of the most distinguished scholars of Ahl al-Sunnah in Yemen. He was raised in a scholarly environment, as his father was a prominent scholar of his time. From a young age, he memorized the Holy Quran and numerous academic texts, studying under various scholars of his era in the fields of rhetoric, principles of jurisprudence, prosody, and a range of other transmitted and rational sciences. He traveled extensively between scholars and cities, ultimately becoming an Imam acknowledged by all. His expertise attracted numerous students of knowledge, and his reputation spread widely, benefiting many individuals through his teachings.

Al-Shawkani was a distinguished jurist who attained the status of ijtihad (independent juristic reasoning) and authored numerous works across various religious sciences, with his writings exceeding one hundred in diverse religious fields. He engaged with the issues of disagreement pertaining to acts of worship and other jurisprudential matters, aligning with fellow jurists on numerous issues while also expressing dissent on certain points. Al-Shawkani, may Allah have mercy on him, lived during a period characterized by significant political, methodological, and doctrinal upheaval. This thesis will examine how the sociopolitical context of his time influenced his jurisprudential decisions.

In this study, I have compiled an analysis of Al-Shawkani's decisions regarding various aspects of prayer. This includes his rulings on the neglect of prayer, the call to prayer and its establishment, the conditions, obligations, and pillars of prayer, Sunnah practices, invalidators, congregational prayer, Friday prayer, leadership, the two Eid prayers, solar and lunar eclipses, and other related issues. Al-Shawkani's choices may either align with or contradict those of other jurists. Furthermore, this study will elucidate how the jurisprudential and methodological principles adopted by Al-Shawkani have influenced his legal decisions.

The thesis culminates in the primary focus of the study, highlighting the key issues in which Al-Shawkani diverged from the majority of jurists concerning the practice of prayer. It also includes a discussion of their respective opinions, supporting evidence, and debates surrounding these matters.

I beseech Allah to accept this work as a sincere offering for His exalted countenance.

Keywords: Al-Shawkani, Ijtihad, Comparative Fiqh, The Prayer.